جامعة العربي التبسي تبسة-الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة وأمن عمومي

تحت عنـــوان

التوقيف للنظر في ظل قانون الاجراءات الجزائية

إعداد الطالب:

بـــلال بيـــازة

إشراف الدكتورة:

نبيلة أحمد بومعزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعـــــــدي	أستاذ تعليم عالي	رئيـــــــــساً
نبيـلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	منـــــــاقشاً

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الشكر لله القدير والحمد لله كثيرا الذي منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع وبما أن الشكر هو بعض الاعتراف بالجميل، شيء جميل أن يسعى الانسان إلى النجاح والتفوق فيحققه، لكن الأجمل والأروع أن لا ينسى من كان سببا في ذلك.

أتقدم بفائق التقدير والاحترام للأستاذة المشرفة نبيلة أحمد بومعزة وكافة الأساتذة الذين قدموا لنا المساعدة من قريب أو بعيد.

الاهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يجعل فيه ما هو خيراً لنا ولأمتنا.

مقدمـــة

مقدمة

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب، وتمر هذه الدعوى بمجموعة من المراحل، أولها مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعتبر من اختصاص جهاز الضبطية القضائية وتهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وإلى حماية المصلحة العامة، وبما أن هذه المرحلة من اختصاص جهاز الضبطية القضائية، فإن القانون خوله مجموعة من الإختصاصات و الصلاحيات منها العادية ومنها الاستثنائية، والتي تتضمن تعرض حقوق وحريات الأفراد لتقييدها ونجد جميع الأنظمة القانونية تتعامل مع هذه المرحلة لأنها قد تؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الإفراد المقررة قانونا، وذلك من طرف ضابط الشرطة القضائية ومن أخطر الإجراءات التي يمكن أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية في هذه المرحلة هي التوقيف للنظر، والذي يتم من خلاله وضع المشتبه فيه تحت رقابته وتصرفه مدة معينة وتقييد حريته ، وذلك متى توفرت دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم، وحيث يمثل إجراء التوقيف للنظر من أهم الإجراءات وأخطرها على الحرية الفردية لأنه يتضمن نوع من القصر والقيد على الإختيار، بالإضافة إلى أنه غالبا ما يتخذ في مواجهة من لم يكتسب بعد صفة المتهم ولا يجوز له مباشرة حقوق الدفاع

ونتيجة لما سبق تبرز أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال أهمية موضوعية تتمثل في معرفة الضمانات التي حددها المشرع الجزائري من أجل حماية حريات الأفراد من أي إعتداء بالاضافة إلى معرفة الأهمية البالغة التي جعلت المشرع الجزائري يبيح هذا الاجراء بالرغم من أنه يقيد الحريات الشخصية إلا أنه يساهم وبشكل كبير في كشف الحقيقة وإحتواء الجريمة في الوقت المناسب في الكثير من الأحيان، ويتجسد ذلك من خلال الحفاظ على أثار الجريمة بالاضافة من منع العديد من المشتبه فيم من الفرار وأيضا تسهيل عملية التحقيق خلال المرحلة على مستوى الضبطية القضائية، ولقد أجاز المشرع الجزائري إتخاذ هذا الاجراء من خلال المواد التالية: المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحالة التلبس والمادة 65 من حالة الانابة القضائية والمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بحرية الاشخاص.

ومن هنا تتجلى أهداف الدراسة محاولة الإلمام بجزئيات هذا الإجراء وتمحيص جهود المشرع الجزائري لتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة أخرى، إذ أن هذا التوفيق يتحدد بنوعية الفكر السياسي الذي يحكم السياسة الجنائية فإذا استهدف تحقيق

مصلحة الدولة في حماية أمنها والكشف عن الحقيقة لإقرار سلطتها في العقاب مضحيا بحريات الأفراد، فإن سلطة الدولة تكون قد بلغت دروتها في التفوق على مصالح الأفراد الأنظة الديكتاتورية أو تسلطه، أما إذا كفل التنظيم الإجرائي التوازن بين حرية الفرد ووازن بينها وبين مصلحة المجتمع فهذا ما يتحقق في الأنظمة الديمقراطية التي لا تفوق فيها سلطةالدولة على مصلح الافراد بل تسعى لضما أكبر قدر من الحماية في سبيل ارساء دعائم دولة القانون.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي أسباب ذاتية وكذلك موضوعية

فالأسباب الذاتية تتمثل في طبيعة وظيفتي كوني أتعامل وبشكل مباشر مع هذه الفئة من الأشخاص أي المحتجزين في غرفة التوقيف للنظر.

أما عن الأسباب الموضوعية فيمكن أن نلمها فيما يلي:

- إعتبار التوقيف للنظر إجراء ضروري وفي نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث والتحري.
- إعتباره إجراء خطير لما له من مساس بالكيان الإنساني للشخص الموقوف للنظر.
- الوقوف على المواد القانونية التي جاء بها القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.
- يعتبر موضوعا هاما وحساسا ضمن مهام الشرطة القضائية ، وهو مجال خصب للبحث و الدراسة.

إن توجه المشرع الجزائري نحو تعديل التوقيف للنظر يقتضي وضع آليات تضمن حسن تطبيقها ومن ثمة فإن الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية وهي:

ماهية التوقيف للنظر وما مدى توفيق المشرع في وضع أليات لحماية حقوق الموقوف للنظر؟

ولقد سبقنا لهذه الدراسة العديد من الدراسات نذكر منها مذكرة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري

لطباش عز الدين ، وأيضا ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر لمبروك حورية.

ويكمن الفرق بين دراستي وهذه الدراسات كون هذه الاخيرة متعمقة في هذا الموضوع، إلا أن دراستنا له كانت مختلفة بعض الشيء عن ما سبقنا من الدراسات ويمكن أن نرجع ذلك لعنوان المذكرة الذي أوجب علينا حصر دراستنا في أجزاء معينة دون التطرق لبعض جوانت هذا الموضوع.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ويتجلى المنهج الوصفي من خلال وصفنا للموضوع والتعرض لجميع جوانبه أما المنهج التحليلي فقد استعنا به عند تطرقنا لتحليل بعض المواد من أجل معرفة نية المشرع الجزائري عندما نص هذه المواد وكون هذين المنهجين الأنسب لهذه الدراسة.

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول اجراءات التوقيف للنظر من خلال مبحثين، خصّص المبحث الأول لمفهوم التوقيف للنظر وخصص المبحث الثاني للإطار الإجرائي للتوقيف للنظر، أما الفصل الثاني فيعالج حقوق الموقوف للنظر وآليات حمايته من خلال مبحثين، بحيث خصّص المبحث الأول حقوق الموقوف أثناء التوقيف للنظر وخصّص المبحث الثاني آليات حماية الموقوف للنظر.

الفصل الأول

إجراءات التوقيف للنظر

الفصل الأول: إجراءات التوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات، قصد مساعدتهم في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا في أماكن مخصصة لذلك متواجدة بمراكز الشرطة أو مقرات الدرك الوطني، و هذا قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية محل الاشتباه وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك إلى النيابة العامة.

و يعتبر التّوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية، إذ بموجبه يحق لضباط الشّرطة القضائية تقييد حرية الشّخص المشتبه فيه، وما على هذا الأخير إلا الإمتثال لأمر الضّبطية القضائية، كما أن لهذا الإجراء أهمية بالغة في المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس أثارها من طرف المشتبه فيه ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية انتقام الغير المتضررمن الجريمة.

هذا الإجراء لم يترك السلطة مطلقة لضباط الشرطة القضائية بل قيده المشرع بضوابط قانونية و حدد الحالات التي يسمح لهم فيها باتخاذه.

وعليه سوف نتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان مفهوم التوقيف للنظر أما الثاني يتعلق بالإطار الإجرائي للتوقيف للنظر.

المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء مقيد لحرية الّ شخص، وهو أخطر الإجراءات التي منحت لضباط الشرطة القضائية لأن جوهره هو سلب حرية الفرد، وذلك من خلال إمساكه وحرمانه من التحرك أو التنقل، كما أنه إجراء يتنافى وقرينة الأصل للشخص وهي قرينة البراءة.

المطلب الأول : الإطـار القانوني للتوقيف للنظر

بمـا أن التوقيـف للنظـر مـن أشـد الإجـراءات خطـورة علـى حريـة الفـرد، فقـد أفـرده المشـرع بـإجراءات لا يجـوز المسـاس بهـا أو الحـد منهـا، وهـذا مـا سـنتناوله فـي هـذا المطلـب الـذي قسم إلى فرعين:

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر

هـو حجـز مؤقـت لحريـة الشـخص تـأمر بـه سـلطة قضـائية مختصـة لمـدة محـدودة و لضـرورة تقتضـيها مصـلحة التحقيـق وفقـا لضـوابط حـددها القـانون، فهـذا الإجـراء يتوحـد مـن حيـث الطبيعـة مـع العقوبـات السـالبة للحريـة كالاعتقـال و الحـبس، إلا أن الأخـير يسلـب حرية الشخص قبل ثبوت إدانته[1].

كمـا عرفـه الـدكتور / محمـد محـدة : بأنـه اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لتقييـد حريـة الشـخص المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الّ شرطة أو الّدرك لفترة زمنية مؤقتة لمنعه من الفرار[2].

و يعرف أيضا بأنه إجراءء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يـراد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الّدرك الوطني لمدة (48 ساعة) كما دعتـه مقتضيات التّحقيق لذلك، وقد نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " إذا رأى ضباط الشرطة القضـائية لمقتضيات التـحقيق أن يوقـف للنـظر شخصـا أو أكثر مـمـن أشـير لـهم فـي المـادة 50 فـعليـه أن يطـلع فـورا وكيـل الـجمهوريـة ويقـدم لـه تقريـرا عـن دواعـي التوقيـف للنظـر."[3] كمـا يعتبر التوقيف للنظر إجـراء ضبطي يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التّحريات الأولية، تحت رقابـة مدير الضبطية القضـائية، ويوضـع بموجبـه المشتبه فيـه مـع ضمان حقوقه الرئيسية تحت تصرف مصالح الأمن الّ شرطة أو الّدرك فـي مكان معين وطبقا لشكليات محددة ولفترة زمنية معينة [4].

---

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،،1991ص4.

[2] محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني) ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة، 1992-1991، ص 201.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و الطباعة، الجزائر، 2013، ص 251.

[4] حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة د س ، ص 185.

ومنه فإن التوقيف للنظر إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية، و هو مقيد لحرية الفرد ويكون في أماكن مخصصة لدى م اركز الّ شرطة أو الّدرك و يحدد بمدة زمنية ووفقا لشروط معينة ومحددة قانونا.

الفرع الثاني: مشروعية التوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر مشروعيته من الدساتير والقوانين وعلى رأسها الدستور الجزائري[1] حيث نجد المادة 37 منه تنص على : " كل المواطنين سواسية أمام القانون[2] "

والمادة 43 من الدستور تنص على أنه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[3] "،أما بالنسبة لمشروعية التوقيف للنظر المستمدة من القانون نجدها في المواد 50 و 54 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و التي أكدت على ضرورة وجود أدلة قوية ومتماسكة تستدعي التّوقيف، وهذا الإجراء يطبق على البالغين والأحداث.

ونصت المادة 44 من الدستور التي جاء فيها " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليه...[4]". ، ونصت المادة 45 على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة...."[5] إضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الإجراء نجد اتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/06 المؤرخ في1997/11/17 : حيث أشارت في المادة 38 منها إلى الأحداث بنصها " لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو.....وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملاذ أخير لأقصر مدة [6]"

---

[1] مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 –2012ص .68-67

[2] المادة 37 من دستور 2020

[3] المادة 43 من دستور 2020.

[4] المادة 44 من دستور 2020.

[5] المادة 45 من دستور 2020.

[6] اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر لألحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014، ص 45.

كما نصت المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"[1].

المطلب الثاني : خصائص التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري قد قيد هذا الإجراء – التوقيف للنظر– بمجموعة من الشروط و كذا قد خصه بعدة مبررات، وذلك حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من القيام بمهام البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ومنه فالقانون أجاز توقيف المشتبه فيه للنظر 2 في حالات محددة قانونا وعلى سبيل الحصر [2].

الفرع الأول : حالات التوقيف للنظر

أ/ حالة التلبس بجنحة أو جناية: عند ضبط الشرطة القضائية لجريمة في حالة تلبس، فإنه ينتقل ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة كونه يمكن أن يجد في مسرح الجريمة أشخاص قد يكون بينهم مرتكب الجريمة، ففي مثل هذه الحالة منح القانون السلطة لضباط الشرطة القضائية من منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة قد يفيده 3 في تحرياته، وإذا تبين له أن شخصا ما يشتبه في ارتكابه للجريمة له أن يوقفه للنظر[3].

وتوصف الجناية أو الجنحة أنها متلبس بها وفقا للصور المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الواردة على سبيل الحصر بحيث ال يجوز 4 للقاضي القياس عليها[4] وهي كالتالي:

- ارتكاب الجريمة في الحال / التلبس الحقيقي أو التلبس الفعلي للجريمة لوجود تقارب زمني بين الفعل و النتيجة الإجرامية، فالجاني هنا قد يضبط من طرف الضبطية القضائية.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها / حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان

[2] أحمد عاي، التزوقيف للنظر، سلسلة الشروط القضائية، ط 1، دار هومة، د ب ن، 2005، ص 29.

[3] أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 30.

[4] نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية الجزائرية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 78.

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح/ نص المادة 41 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية (التلبس الاعتباري)، ولا تعتمد هذه الحالة على المشاهدة وإنما تقوم على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه، من طرف العامة مرفوقة بالصياح.
- ضبط المشتبه فيه في حوزته أشياء أو علامات تفترض مساهمته في الجريمة/ نص المادة 41 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية ".....أو إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة."
- التبليغ عن جناية أو جنحة ارتكبت في المنزل/ نص المادة 41 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية " وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها4."

ب /حالة التحقيق الابتدائي: ورد توقيف الأشخاص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص على أنه " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن (48ساعة)، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية[1]".

ج – الإنابة القضائية: نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية " وإذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاض التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة2." ...

الفرع الثاني : مبررات التوقيف للنظر

بما أن التوقيف للنظر هو إجراء سالب للحرية، فإنه يقيد حركة المشتبه فيه الموقوف و حرمانه من التجوال و التنقل لفترة من الوقت في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه إلى الجهة القضائية المختصة.

- إن أهمية التوقيف للنظر تكمن في إظهار الحقيقة و بيانها من خلال محضر الاستدلالات و نوعية الأدلة و القرائن التي تم جمعها خلال تلك الفترة.

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 80.

- يمكن التوقيف للنظر و يسمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم في ظروف حسنة و منع بعض الأشخاص من الهروب، و خاصة و أن مرتكبي الجرائم و المساهمين فيها يحاولون بقدر المستطاع إخفاء و إزالة أي أثر لجرائمهم.
- المحافظة على معالم الجريمة و عدم طمس آثارها و تفادي عرض الوقائع على السلطات دون كفاية الأدلة.
- المحافظة على سلامة المشتبه فيه و سلامة غيره و خاصة في وقائع الانتقام، وكذا حسن سير الإجراءات و ذلك بالضغط على الشهود.

و تجدر الإشارة أن مختلف القوانين والدساتير و حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أعطى اهتماما كبيرا لهذا الإجراء و هذا منذ زمن بعيد[1].

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 159.

المبحث الثاني :الإطار الإجرائي للتوقيف للنظر

لقد اعتنى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالتوقيف للنظر من الناحية الإجرائية، إذ نص في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة الاجراءات التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها عند القيام بالتوقيف للنظر، ونص في المادة 51 الفقرة 02على المدد القانونية للتوقيف للنظر، وهو ما سنتطرق له من خلال المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر

تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على " يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر. ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية ويوضع لدى مركز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوف للنظر."

من خلال هذه المادة نحدد الإجراءات الواقعة على عاتق ضباط الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر والتي عليهم الالتزام بها، وإلا كانوا محل مساءلة[1].

الفرع الأول : تحرير محضر سماع

يحق لضابط الشرطة القضائية أثناء التحري على الجريمة سماع أقوال المشتبه فيه والأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة، و باعتبار أن سماع الموقوف للنظر من أهم المصادر التي يمتلكها ضابط الشرطة القضائية و التي تحتوي على معلومات حول الجريمة ومرتكبيها[2].

وتتجلى عملية سماع المشتبه فيه في سؤاله لأخذ المعلومات وتصريحاته حول الواقعة المسندة إليه، والأقوال التي يصرح بها هذا الأخير هي في بالغ الأهمية كون هذه التصريحات قد تفترض ارتكابه للجريمة أو على الأقل اشتباهه حول ارتكابها، أو محاولة ارتكابه للجريمة [3].

كما توجد بيانات في محضر سماع أقوال الشخص المحتجز تتعلق بالضمانات المقررة لحماية الشخص المحتجز في جسده من جهة، وأن يعامل معاملة لائقة من جهة أخرى وهذه البيانات هي:

- ✓ مدة سماع الأقوال (ساعة البداية و النهاية).
- ✓ فترة ال ارحة التي تخلّلت سماع الأقوال (ساعة البداية و النهاية).

[1] نجمة عياش، مريم مسعودي، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 75.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 243.

[3] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 175.

- ✓ يوم وساعة إطلاق سراحه فيها أو تقديمه إلى القاضي المختص
- ✓ ذكر الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت النظر.
- ✓ توقيع صاحب الشأن أو الإشارة إلى امتناعه.

إذ الزم القانون ضباط الّ شرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم فيجب أن يوقعون عليها و يبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها وقت اتخاذها و اسم وصفة محررها[1].

الفرع الثاني: إمساك دفتر خاص

إضافة إلى تحرير المحضر و توقيعه فإن الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء الحجز تحت النظر، و يكون هذا الدفتر مرقم و مختوم الصفحات و يوقع عليه وكيل الجمهورية و يذكر فيه المعلومات الواردة في محضر الاحتجاز المشار إليها سابقا.

كما تخضع هذه السجلات لرقابة وكيل الجمهورية وهذا يعتبر ضمانا إضافيا للحرية الفردية الخاصة، و أنه يجرم في قانون العقوبات امتناع الضابط عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة طبقا للمادة 110مكرر 01 في فقرتها الأولى[2].

المطلب الثاني: آجال و مكان التوقيف للنظر

اهتم المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بآجال والمكان الذي يتم فيه توقيف المشتبه فيهم في الجرائم للنظر، وهذا من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تبين المدة اللازمة للتوقيف للنظر، والتي يستطيع من خلالها ضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التحقيق وجمع الأدلة، وكذا المادة 52 في فقرتها الرابعة من نفس القانون والتي تحدد مكان التوقيف للنظر، مما يعزز مبدأ المشروعية على تصرفات ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر[3].

وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين الأول والثاني على التوالي:

---

[1] نجمة عياش، مريم مسعودي، مرجع سابق، ص 80.

[2] محترف شروقي، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 35.

[3] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الأول : مدة التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر وأحاطها بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، وفي حالة تجاوز مدة التوقيف للنظر وفي غير الأوضاع المحددة قانونا يضفي عليها طابع عدم المشروعية فيوصف بأنه حبس تعسفي، وهذا كما تحدثت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السادسة، حيث نميز حالتين في مدة التوقيف للنظر:

أولا: بالنسبة للبالغ

وقد نصت المادة 51 في فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة " كما نصت المادة 60 من الدستور على أنه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48ساعة، ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بنص القانون "، ومنه حسب المشرع الجزائري فمدة التوقيف للنظر 48 ساعة كأقصى حد تعتبر كافية من أجل القيام بعملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديم الموقوف إلى السلطات القضائية[1].

وقد نصت المادة 65 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية "وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق"، وفي فقرتها الرابعة "يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة"، وكذا المادة 141 الفقرة 01 و 02 " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضباط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع القاضي لأقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى. ويجوز بصفة استثنائية إصدار الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق"[2].

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 202.
[2] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 95.

من خلال هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي والإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة[1].

وقد نصت المادة 51 الفقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد مدة التوقيف للنظر على النحو التالي : "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة ،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية تخريبية[2].

ثانيا: بالنسبة للقاصر

حيث نصت المادة 49 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون".

[1] نجمة عياش، مريم مسعودي، مرجع سابق، ص 45.

[2] نجمة عياش، مريم مسعودي، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثاني : مكان التوقيف للنظر

نصت المادة 52 الفقرة 04 و05 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان. تبلّغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكن أن يزورها في أي وقت"، ومنه فالمشرع قد شدد وأوجب على ضباط الشرطة القضائية احترام الموقوف وقد عّزز مبدأ المشروعية وجعل القائمين على مراكز الشرطة أو الدرك يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى أماكن التوقيف للنظر.

وقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، الصادرة بتاريخ: 2000/07/31 شروط ومواصفات هذه الأماكن حيث جاء فيها " تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين حيث يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوئة، الإنارة والنظافة).
- الفصل بين الأحداث والبالغين.
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

ويجب أن يعلق في مكان ظاهر وعند مدخل كل مركز للشرطة القضائية يتلقى الأشخاص الموقوفين للنظر لوح (ملصقة)، تكتب عليه بخط عريض و واضح الأحكام الواردة بالمواد 51-51 مكرر 52- 01 من قانون الإجراءات الجزائية، و في كل الحالات يجب أن يحاط الموقوف للنظر علما بحقوقه باللغة التي يفهمها[1].

لذا ينبغي ألا يكون في غرفة التوقيف للنظر أي وسيلة يمكنه استعمالها للإضرار بنفسه أو بالغير مثل: الحزام، حبل، رباط أو قضبان، كما ينبغي تفتيش المعني تفتيشا دقيقا وتجريده من كل ما من شأنه أن يستعمله للاعتداء، وينبغي أن يكون مكان الغرفة تحت مجال بسط نظر المكلف بالحراسة.

[1] فاطمة الزهراء مرزوقي، الصمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص 50.

بالنسبة للدرك الوطني تم اعتماد نموذج موحد لغرف الأمن من طرف قيادتها تستجيب لهذه المتطلبات والشروط، ويكون عدد الغرف على الأقل اثنين بحيث يمكن الفصل بين الرجال والنساء والبالغين والأحداث عند الاقتضاء.

ونرى أن المشرع لم يخص الأحداث (القصر) بأماكن خاصة سوى الفصل بينهم وبين البالغين كما نصت المادة 52 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل: "يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية".

الفصل الثاني:

النظام القانوني لإجراء التوقيف للنظر

الفصل الثاني: حقوق الموقوف للنظر وآليات حمايته

إذن لقد ركز المشرع الجزائري إهتمامه في قانون 08/01 على إجراءات التوقيف للنظر وعيا منه لخطورة هذا الإجراء ومحاولة أخرى للإنقاص إن لم نقل الحد من التعسف في إستعماله ، خاصة أنه ينطوي على تقييد حرية الأشخاص دون أمر أو قرار قضائي ، مما جعل المشرع يؤكد على تدعيم ضمانات التوقيف للنظر بالإضافة الى تلك التي كانت موجودة من قبل ،سواء تلك المتعلقة بحماية الحريات الفردية واحترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر خلال مدة التوقيف، أوتلك الخاصة بصلاحية إتخاذ هذا الإجراء عن طريق تدعيم تبعية القائمين عليه للسلطات القضائية مع التأكيد عل دور هذه السلطات و إلتزامات ضابط الشرطة القضائية نحوها في مجال التوقيف للنظر.

وبذلك سوف نقسم دراستنا لهذا الفصل الى مبحثين:

- المبحث الأول يتضمن حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.
- المبحث الثاني آليات حماية الموقوف للنظر.

المبحث الأول: حقوق الموقوف أثناء التوقيف للنظر

المطلب الأول : حق الدفاع والتوقيف للنظر

حق الدفاع من الحقوق الطبيعية الذي يكفل لكل متقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حرية مواجهة أعباء قانونية موجهة إليه أمام الجهات القضائية التي يجب عليها أن تلتزم به سواء نص عليه القانون أو لم ينص، لأنه حق إستقر عليه وجدان الإنسانية في مختلف العصور ،ومبدأ من مبادىء العدالة فإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده ويكفله، وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره.

فانطلاقا من المادة 11 الفقرة 2 من إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 التي نصت بأن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة علنية تؤمن له كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه"،جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد هذا الحق في نص المادة 14 بأنه "من حق المتهم الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بمدافع..."[1].

كما تضمن الدستور الجزائري حق الدفاع في المادة 175 بالنص "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2]، واعتبرت المادة 41 منه أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[3].

ولضمان حق الدفاع يستوجب أن يكون هناك توازن بينه وحقوق الإهتام الذي يملك وسائل القوة لإستخدامها وخاصة سلطات التوقيف للنظر والحبس الإحتياطي مع تقييدها بالأدلة المشروعة والإلتزام بالموضوعية في آرائه وتصرفاته ،وبالمقابل فإن لشخص المتابع فضلا عن حق الصمت الذي يملكه فله كل السبل لإزالة الشبهات والإهتامات الموجهة إليه بما فيها الإثبات بأدلة غير مشروعة والحق في الكذب. وبالتالي فحق الدفاع يتضمن عدة حقوق متفرعة عنه وهي حق الإحاطة بالتهمة والحق في إبداء الأقوال بكل حرية وحق الإستعانة بمحامي ،ولما كانت دراستنا تقتصر على إجراء التوقيف للنظر فإنه سوف نركز البحث حول مدى ممارسة هذه الحقوق أثناء هذا الإجراء.

[1] المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
[2] المادة 175 من دستور 2020.
[3] المادة 41 من دستور 2020.

الفرع الأول : إجراء سماع الموقوف للنظر وطبيعته

يعتبر سماع المشتبه فيه من أهم إجراءات التحري والإستدلال بصفة عامة ،ومن بين الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر ، بحيث يواجه من خلاله ولأول مرة الوقائع التي يحتمل أنه قد ارتكبها والتي تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، فكما يعتبر مكنة لضابط الشرطة القضائية هبدف تلقي الإيضاحات اللازمة حول الجريمة والتي قد تكون فكرة مبدئية تقدم إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، فهو يشكل وسيلة للدفاع باعتباره فرصة منحها القانون للموقوف للنظر كي يدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله ،فهو إجراء لا يتعدى سؤال المشتبه فيه لأخذ تصريحاته عن الوقائع المسندة إليه دون مناقشة بشكل مفصل في الدلائل القائمة ضده ،ولذلك فهو يختلف عن إجراء الاستجواب لذي لا يمكن اتخاذه إلا بعد توجيه هتمة رسمية للمشتبه فيه، بحيث يتم مناقشته بشكل مفصل في القرائن والأدلة القائمة في الدعوى سواء للإثبات أو النفي[1].

ومع ذلك فالمشرع الجزائري مازال يقع في الخلط بحيث يطلق على عملية أخذ أقوال الموقوف للنظر تارة مصطلح محضر السماع كما في المادة 52 ق إ ج، وتارة أخرى محضر الإستجواب في المادة 51 ق إج.

الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر بإبداء أقواله بكل حرية

فلما كانت عملية السماع هي أهم مرحلة يتم فيها اكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف، فإنه يستوجب أن يوضع هذا الأخير في مناخ يسمح له بتقديم تصريحاته بكل حرية ،ويعني ذلك أنه لا يوجد ما يلزم المشتبه فيه على الكلام أمام أي جهة كانت ، كما لا يوجد ما يلزمه أيضا بقول الحقيقة ولذلك فله حق الصمت وإذا تكلم له حق الكذب ،وبالموازنة مع هذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع أن يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف والوقائع التي يمكن نسبتها إليه وكذا نوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه، فإذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم هبذه الحقوق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 100ق إ ج، إلا أنه التزم الصمت حول تبصير المشتبه فيه الموقوف للنظر هبذه الحقوق[2].

ليس معناه أن كل ما لم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته ،وليس معناه أيضا أن كل ما لم يمنعه القانون صراحة يجوز إستخدامه ، فمقتضيات حسن سير العدالة وقيمها وضرورة حماية

[1] محترف شروقي، مرجع سابق، ص 75.
[2] مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2011، ص 42.

الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء إلى الإجراءات غير المشروعة التي يأباها الضمير الإنساني حتى وإن لم تكن محضورة بنص صريح، وفي المقابل فإن الإلتزام بالموضوعية والسعي نحو تحقيق العدالة المثلى تقتضي تنبيه كل متابع بجريمة وفي أي مرحلة كانت بكل الحقوق التي تساعد على إنجاز الإجراءات بمصداقية تامة ، حتى وإن لم ينص عليها القانون ما دامت لا تعارض روحه ومبادىء ،ومادامت تفي بحق الشخص في محاكمة عادلة.ثم أن هذه الحقوق كان قد نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989 .

الفرع الثالث : مسألة الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر

إذا إعتبرنا الإستعانة بمحامي حقا فإن ذلك يعني أنه سوف يرتب واجبا على الدولة بتمكين الشخص المتابع من ضمانة الإستعانة بمحامي ،أما إذا اعتبرناه حرية سيصبح القصد منه أن الشخص يبقى حرا في أن يستعين أو لا يستعين ، وبالتالي ينتفي كل إلتزام على عاتق الدولة لتحقيق هذه الضمانة.

ثم أن اعتباره حقا يعني أيضا جواز التخلي عنه،إلا أن في هذه الحالة نجده مقيدا بحق آخر وهو حق المجتمع في كفالة محاكمة عادلة لأفراده، وبالتالي فلا يجوز للفرد أن يتخلى عن حق المجتمع بإرادته وحده ، وهذا المعنى ينطبق على إلزامية وجود المحامي في الجنايات[1].

أما الحرية في الإستعانة بمحامي تعني حرية إختيار مدافع والذي يفترض أن تكون هيئة المحامين في منأى عن كل رقابة من طرف الدولة، بل يكون عليها أن توفر كل التسهيلات الضرورية للإتصال بين المحامي وموكله بكل حرية، خاصة إذا كان محتجزا ، كما تعني أيضا حرية تغيير المحامي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية[2].

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 65.
[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 39.

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

الفرع الأول: حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامته

وهما الحقان المضافان بموجب المادة 51 مكرر/ف1 " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51مكرر 1 أدناه ويشارالى ذلك في المحضر". و المادة 52/ف4" يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض."

أولا: حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه

1) في الإتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان:

لقد اهتمت هذه الإتفاقيات بحقوق المحتجزين خلال المتابعات الجنائية وأصرت على ضرورة ضمانها من طرف لتشريعات الداخلية، حيث ركزت مجموعة المبادىء التي إعتمدهتا الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع سنة 1988 على ضرورة إبلاغ الشخص المحتجز بسبب إرتكابه جريمة وبجميع حقوقه المقررة قانونا عند بداية الإحتجاز، فقد نص المبدأ 13 على أن "تقوم السلطة المسؤولة عن القبض أو الإحتجاز أو السجن على التوالي ، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه و عند بدأ الإحتجاز أو السجن بعدهما مباشرة ، بمعلومات عن حقوقه و بتفسير لهذه الحقوق و كيفية إستعمالها . "كما ركزت أيضا على أن يتم إخبار الموقوف بحقوقه بلغة يفهمها متى كان لايستطيع أن يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات، لكي يحسن الإنتفاع بالمعلومات المقدمة إليه و أن يمارس تلك الحقوق بشكل كامل ، حيث نص المبدأ 14" لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كافي اللغة التي تستخدمها السلطات ....الحق في أن يبلغ على وجه السرعة و بلغة يفهمها .... وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض"[1].

كما تناولت هذه الإتفاقات واجب الإعتراف للفرد بحقه في أن يعلم فور القبض عليه أو إحتجازه بسبب الإحتجاز ، ويتضمن هذا الحق شرحا مفصلا للأسباب التي دعت الى تجريده من حريته وتوضيح الأساس القانوني للإحتجاز والوقائع التي إستند اليها، كما للمحتجز حق أن يتسلم بيانا محررا يوضح أسباب القبض عليه و وقت وقوعه ونقله الى مكان الإحتجاز، و الوقت و المكان الذي يمثل فيه أمام القاضي و الجهة التي قامت بتوقيفه ، و مكان توقيفه . فقد نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 38.

المدنية و السياسية " يستوجب إبلاغ لأي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا لتوقيف لدى وقوعه ، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية هتمة توجه إليه."

ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية أن "كل شخص يقبض عليه أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية و يستطيع أن يفهمها، و بالأسباب القانونية للقبض عليه و الوقائع التي تبرر ذلك حتى يتمكن إن أراد من اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية القبض عليه."

فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن إكتفاء السلطات عند القبض على الشخص موضع الحالة بإبلاغه بأنه مطلوب للتحقيق بشأن جريمة قتل، ثم ظل الشخص المذكور محتجزا لعدة أسابيع دون أن تبلغه بالأسباب المفصلة للقبض عليه ولا وقائع الجريمة التي قبض عليه من أجلها ولا هوية الضحية ، إنتهاك لنص المادة التاسعة من العهد الدولي[1].

كما عرضت اللجنة المذكورة حالة قبضت فيها الشرطة على شخص، بعد أن عثرت على مخذرات في سيارته و لكنها لم تخطره بالتهمةالمنسوبة إليه عن طريق مترجم إلا في صباح اليوم التالي للقبض عليه ،و رأت اللجنة أنه من غير المعقول تماما بالنظر الى ملابسات الحالة ، القول بأن ذلك الشخص لم يكن على علم بأسباب القبض عليه.

أما المحكمة الأوربية ترى أنه لا يشترط أن تتلى جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلا في لحظة القبض ، وذلك في حالة كانت تبحثها، حيث ذكر ضابط الشرطة القضائية للمقبوض عليهم القانون الذي يلقي القبض عليهم بموجبه ، وفي غضون ساعات قليلة إستجوبت الشرطة كل متهم وأبلغته بالسبب الذي دعاها للإشتباه في إنتمائهم الى منظمة محضورة، ورأت المحكمة أنه لا يوجد أساس للإدعاء بأن الشاكين لم تكن لديهم معلومات كافية ليفهموا سبب القبض عليه[2]م.

وفسرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مصطلح "على وجه السرعة" في إخطار المشتبه فيه بأسباب إحتجازه، أن تكون مساحة زمنية ضئيلة، واعتبرت أن" إنقضاء بضع ساعات بين وقت القبض وسماع الشخص الذي سيؤدي به الى فهم أسباب القبض عليه، لا يمكن إعتباره تجاوزا للحدود الزمنية التي تقتضيها فكرة الإسراع.

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2003-2004.

[2] طباش عز الدين، المرجع نفسه، ص 101.

2- إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في القانون الجزائري :

لقد أضاف المشرع الجزائري هذا الحق في نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ق إج إلا أن الملاحظ في هذه المادة أنها جاءت غامضة و خالية من كل إلزام، كما أنها لم تتضمن صراحة النص على ضرورة إخطار الموقوف فور توقيفه بحقوقه و بلغة يفهمها، بإستثناء حقه في الإتصال بعائلته الذي يجب أن يتم تمكينه من ذلك منذ بداية الإحتجاز طبقا للمادة 51 مكرر1، كما تغاضت عن ذكر حق الموقوف بأن يعرف أسباب توقيفه .

إلا أن التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية إستوجبت أن يتم التعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية، حيث يحتمل إستقبال أشخاص لتوقيفهم للنظر، لوحة يكتب عليها بخط بارز الأحكام الواردة في الماد 51 و52 53 ق إج ، إلا أنه وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني بحقوقه باللغة التي يفهمها. كما أن التطبيق يفرض على ضابط الشرطة القضائية واجب التنويه بطبيعة الجريمة التي يشتبه في الموقوف بأنه قد إرتكبها ، ودون الدخول في تفاصيلها، نظرا لأهميته كي يعرف الموقوف خطورة ومدى ما يواجهه من إهتامات، ولا يؤخذ عليه إن أخطأ في تكييف الوقائع ، كأن يعتبرها خيانة أمانة وهي في الحقيقة تتعلق بجريمة نصب مثلا. ويمكن يتم الإخطار على الشكل التالي[1]:

نخبرك بأنك موقوف للنظر لدينا في إطار بحث أو تحري يخص جناية أوجنحة كنت قد أعلمت بطبيعتها من طرف المحقق، لأنه توجد ضدك دلائل معقولة ترجح الإشتباه بأنك ارتكبت أو حاولت ارتكاب تلك الجريمة. ولذلك سوف نطرح عليك أسئلة ونتلقى تصريحاتك حول الوقائع خلال مدة التوقيف التي قد تدوم 48 سا، وعند نهايتها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (بحسب الإطار القانوني الذي تم فيه التوقيف) أن يجيز تمديد هذه المدة لفترة 48 سا أخرى، وفي نهاية التوقيف سيقرر القاضي سواء بتقديمك أمامه أو إطلاق صراحك.

ونعلمك أنه لك حق الإتصال بأحد أفراد عائلتك وإخبارهم بأنك في حالة توقيف للنظر، كما نعلمك أيضا أنه سيجرى لك فحص طبي إذا ما طلبت ذلك مباشرة أو بواسطة محاميك أو أحد أفراد عائلتك، ويجري الفحص الطبي طبيب تختاره بنفسك من الممارسين في دائرة المحكمة، وإذا تعذر عليك ذلك سنعين لك طبيبا".

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 103.

كما قد يحدث أن يكون الموقوف للنظر أصما ، فإذا كان متعلما يمكن التعامل معه كتابيا،أما إذا كان أميا فإنه على ضابط الشرطة القضائية الإستعانة بأحد من عائلته الذي يفهم لغة الإشارة ،أو بأي شخص مؤهل يحسن لغة الإشارة أو أي طريقة أخرى تسهل الإتصال بالصمم ، ولا يشترط في هذا الشخص أن يحلف اليمين عند القيام بذلك فهو يقدم معونة للعدالة ، ومع ذلك فهو ملزم بإحترام مبدأ سرية التحريات طبقا للمادة 11 ق إ ج.

ثانيا: حق المشتبه فيه في أن يوقف في أماكن لائقة بكرامته

إن واجب معاملة المشتبه فيه الموقوف بإحترام للكرامة المتأصلة في شخصه هو معيار أساسي عالمي التطبيق ، حيث نادت كل المواثيق الدولية و الإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، وأن يعامل معاملة إنسانية و أن يكفل لشخصه الإحترام المتأصل فيه بحكم انتماءه للأسرة الإنسانية ، وألا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، والحق في أن تفترض براءته ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة . و بذلك يحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته طبقا للمادة 1/10 من العهد الدولي التي تنص "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني[1]".

فهذه المعايير الدولية فرضت على كل دولة أن تضمن حد أدنى من الحماية لكل محتجز في التوقيف للنظر أو السجن، و عدم تعريضه لأية صعوبة أو فرض أية قيود عليه سوى ما ترتب منها على حرمانه من الحرية ، ولا يمكن للدولة أن تبرر معاملة المشتبه فيه على نحو لا إنساني بحجة نقص الموارد المادية أو الصعوبات المالية ، فهي ملزمة بتزويده بكل الخدمات اللازمة لتلبية جميع حاجاته الأساسية.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم تقديم الطعام الكافي أو التواني عن توفير إمكانيات الترويح عن النفس إنتهاك للمادة 10من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، ما لم تكن هناك ظروف إستثنائية . حيث عبرت هذه اللجنة عن قلقها بشأن التحقيق في شكاوى سوء المعاملة و حالة أماكن التوقيف للنظر في فرنسا، و أوصت بتأسيس آلية مستقلة لرصد أوضاع الموقوفين وتلق الشكاوى منهم بشأن سوء معاملتهم على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[1] محمد طالب السنية، اجراءات محتكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 43.

وقد ألتزمت فرنسا بالأخذ هبذه التوصية، حيث أحدثت لجان تحقيق برلمانية، وصلت الى نتائج عبرت عن سوء حالة أماكن التوقيف للنظر، وقد جسدت هذا الإلتزام في تعديل قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى "قانون تدعيم البراءة"، وذلك بإلزام وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكذا منح هذه الصلاحية لأعضاء مجلس النواب والشيوخ أيضا في كل وقت يشاءون فيه للقيام بالزيارة[1].

كما إستوجب على ضابط الشرطة القضائية ضرورة تدوين الأوقات التي تناول فيها الموقوف طعامه في المحضر وهي ضمانة أخرى تساعد جهات الحكم في تقدير الظروف التي تمت فيها عملية سماع الأقوال.

موقف المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 52 ق إج التي تنص على أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض". كما منح هو الأخر لوكيل الجمهورية صلاحية تفقد هذه الأماكن في كل وقت طبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة.

ونصت التعليمة المشتركة المحددة للعلاقات بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية على أن تخصص أماكن داخل مراكز الشرطة و الدرك لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر (غرف الأمن) بحيث يجب أن تتوفر على جملة من الشروط التالية[2]:

- أن يتوفر المكان على كافة شروط التهوية و مستلزمات النوم، و أن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه و أن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الإقتضاء.
- ضرورة الفصل بين البالغين و الأحداث وكذا الفصل بين الذكور و الإناث.

أما فيما يخص الأحداث فغالبا ما يسلمون لأوليائهم، وهم بدورهم يلتزمون بتقديم الحدث في الوقت المحدد.

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 50.
[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي

فقد وضع القانون واجب على عاتق الدولة إزاء حماية الموقوفين، وذلك برعايتهم والحفاظ على سلامتهم وصون رفاهيتهم مقابل تجريدهم من حريتهم، وبالتالي لا يجوز إخضاعهم لأية صعوبات أو قيود أخرى سوى تلك الناشئة عن حرمانهم من حريتهم. وعلى السلطات أن تسعى بقدر المستطاع في إبقاء الموقوف للنظر متصلا بالمحيط الخارجي، والذي يتضمن حقه في الإتصال بعائلته وحقه في أن يتلقى علاجا طبيا [1].

أولا: حق الموقوف للنظر في الإتصال بأسرته و زيارتها له

يعتبر حق المشتبه فيه في الإتصال بأسرته و تلقي زيارتها ضمانة أساسية تقيه من التعرض لإنتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب و سوء المعاملة و الإختفاء أيضا، فقد نص المبدأ 19 من مجموعة المبادىء أن "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته، فللموقوف الحق في إبلاغ أسرته بنفسه أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية، كما يجب أن توضح المعلومات المقدمة أنه موقوف للنظر في مركز معين مخصص لهذا الغرض، وإذا نقل الى مركز آخر يجب إبلاغ أسرته أو المقربين له. كما يجب أن تمنح للموقوف وبدون تأخير تسهيلات معقولة لكي يتصل بأسرته وتلقي الزيارات منها، ولا يجب أن يخضع هذا الحق لأية قيد أو إشراف، إلا بالقدر الضروري لتحقيق مصلحة العدالة والحفاظ على الأمن و حسن النظام في المركز، حيث نص المبدأ 16 من مجموعة المبادىء على أن "يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجأ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات إستثنائية في التحقيق[2].

وقد جسد المشرع الجزائري هذه التوصيات و أكد عليها في المادة 51 مكرر 1 ف1 بالنص "يجب على ضابط لشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارهتا له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات"،فمن خلال هذا النص يكون المشرع قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه في أن يبلغ أحد أفراد عائلته سواء كانوا أبويه أو إخوته أو أخواته أو أحد أقاربه المباشرين، بأمر توقيفه و مكان وجوده سواء بنفسه أو عن طريق السلطات، وبأي وسيلة كانت . وشدد المشرع على أن يكون ذلك فور وضعه تحت

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 112.
[2] نجمة عياش، مريم مسعودي، مرجع سابق، ص 52.

التوقيف للنظر ودون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة. و بذلك يكون المشرع قد حدد ضابطا زمنيا يستوجب على ضابط الشرطة القضائية إحترامه.

ثانيا : الحق في الفحص الطبي

وهو جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في ضمان إحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان ومن واجب ضابط الشرطة القضائية ضمان حصول أي شخص مصاب أو متضرر على المساعدة الطبية عند الإقتضاء، حيث ينسحب الحق في الفحص الطبي الى علاج الأسنان والفحوص النفسية وإذا إقتضى الأمر نقله خارج المركز لتلقي علاج خاص في مؤسسة مختصة أو مستشفى مدني. وقد أصرت مجموعة المبادىء في المبدأ 24 على أن يتم هذا العلاج مجانا بالنص " تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون، فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الإحتجاز أو سجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة،وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان[1] "

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الحق وتم تدعيمه بقانون 08/01، حيث إستلزم أن يتم إخطار الشخص الموقوف بإمكانية طلب الإستفادة من هذا الحق في أي وقت. والغرض من تقرير حق الفحص الطبي، هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات الغير المشروعة كوسائل التعذيب أو الإكراه التي قد يلجأ اليها للحصول على الإعتراف، وبالمقابل يعتبر ضمانة لصالح ضابط الشرطة القضائية أيضا ، لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، بحيث يصعب على هذا الأخير الدفع أثناء المحاكمة بأن الأقوال التي صدرت منه خلال التوقيف للنظر كانت تحت تأثير الإكراه والتعذيب، وقد قرر المشرع إمكانيتين للإستفادة من حق الفحص الطبي،سواء خلال التوقيف للنظر أوعند نهايته[2]:

1-حق الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر :

و تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، بإعتبارهم لهم حق الزيارة مما يسمح لهم معاينة حالته مباشرة، أومن طرف محاميه الى وكيل الجمهورية الذي يجوز له هو الأخر تعيين طبيب لفحص الموقوف في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر، وكلما اقتضت ضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف،كما لو كان يعاني من آلام جسدية أو إضطربات نفسية

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 111.
[2] عز الدين طباش، مررجع نفسه، ص 112.

ناتجة عن إستعمال الإكراه أثناء توقيفه،و قد ورد النص على ذلك في الفقرة 6من المادة52 ق إج"ويجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الأجال المنصوص عليها في المادة 51".

ويتم تقديم طلب إجراء الفحص الطبي خلال التوقيف للنظر الذي يأمر به في إطار تنفيذ الإنابة القضائية الى قاضي التحقيق الذي يمارس هو الأخر الصلاحيات الممنوحة لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 141 ق إ ج.

2- الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر:

فالإستفادة من الفحص الطبي إلزامي ، كلما إنقضت مدة 48 سا المقررة للتوقيف للنظر، ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء وجوبا، إذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته . وحتى وإن تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص ومهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه . ويتم إختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف ، وإذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر1 " وعند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ." ويتم إجراء الفحص الطبي داخل مركز الشرطة أو الدرك، إلا إذا قرر وكيل الجمهورية نقل الموقوف الى مصحة أخرى خارج المركز، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لضمان إجراء الفحص الطبي دون وقوع حوادث، الشيء الذي يثير مسألة واجب إحترام مبدأ حماية السر المهني، إلا أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، خوفا من أن يستغل الموقوف فرصة الفحص الطبي للهروب مثلا، وبالتالي فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يطلب من الطبيب أمكانية حضوره فإذا رفض هذا الأخير، عليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، وإذا قرر هذا الأخير إجراء الفحص الطبي دون حضور ضابط الشرطة القضائية، عليه أن يختار مركز مناسب ومغلق بإحكام [1].

[1] محمد طالب السنية، مرجع سابق، ص 32.

وإذا رأى الطبيب بعد إجراء الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تسمح لسماع أقواله فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يكف مباشرة طرح الأسئلة على الموقوف، ويطلع بذلك وكيل الجمهورية ورؤسائه التدريجيين، خاصة إذا ما قرر الطبيب ضرورة نقله الى المستشفى كما يجب أن ترفق شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات طبقا الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 1 .

وتطبق أيضا نفس الأحكام السابقة إذا تم التوقيف للنظر تنفيذا لإختصاصات الوالي طبقا المادة 28 ق إج وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بذلك، إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي عند نهاية مدة التوقيف.

وقد قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية تعرض أو رفض تنفيذ الأمر الصادر له بإجراء الفحص الطبي لشخص موقوف لديه للنظر و ذلك في نص المادة 110 مكرر/ف2 ق ع "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 الى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]."

المطلب الثالث : حق الموقوف للنظر في المثول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48سا وتقرير جزاء لإنتهاك هذا الأجل

الفرع الأول: الحق في المثول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48سا

فهذا الحق يؤكد أن الأصل هو عدم جواز المساس بالحرية الفردية أو تقييدها إلا بأمر قضائي ،ولما كانت ضرورة البحث عن الحقيقة يفرض في بعض الأحيان الخروج عن هذا الأصل و اللجوء الى التعرض لتلك الحرية ، بالقبض أو الإحتجاز دون إذن من القضاء، شدد القانون بأن لايتم ذلك إلا لمدة زمنية ضئيلة، يجب أن يعرض بعدها أو خلالها الشخص الموقوف أمام الجهة القضائية المختصة حيث نصت المادة 3/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن "يقدم الموقوف أو معتقل بتهمة جزائية ،سريعا الى أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ،و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه...".

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 83.

و يعتبر حق المثول أمام القاضي المختص(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) أول فرصة للشخص الموقوف للطعن في مشروعية توقيفه وتأمين الإفراج عنه، إذا كان القبض عليه أو توقيفه للنظرقد تم تعسفا . ومن أهداف هذا الحق أيضا:

- تقدير ما إذا كانت هناك أدلة للقبض على المشتبه فيه و توقيفه للنظر.
- تقدير ما إذا كان الإستمرار في توقيفه للنظر ضروري أم لا.
- ضمان حسن معاملته و منع إنتهاك حقوقه الأساسية.

أما فيما يخص المدة الزمنية التي يجب أن يعرض فيها الشخص الموقوف أمام القاضي، فالمعايير الدولية لم تحددها وتحدثت فقط على واجب الإسراع، وتركت الخيار للتشريعات الداخلية، فقد تناقش أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول ما إذا كان الإحتجاز لمدة 48سا دون العرض على القاضي لا يعتبر تأخيرا طويلا يجاوز حدود المعقول ،وقضت المحكمة الأوربية بأن إحتجاز الشخص لمدة أربعة أيام وست ساعات قبل عرضه على القاضي، لا يتفق مع مبدأ الإسراع بالعرض.

وقد إختلفت التشريعات في تقرير مدة إحتجاز المشتبه فيهم قبل عرضهم على القضاء، إلا أن معظمها إستقرت على مدتين (24سا) و (48س).

و قد جسد المشرع الجزائري حق الموقوف في المثول أمام القاضي المختص في مدة معقولة ، وذلك في كل الحالات التي تجيز التوقيف للنظر، سواء في حالة التلبس أو في البحث التمهيدي أو في الإنابة القضائية، وحدد معيار زمني يتوجب أن يقدم فيه الى القاضي المختص وهو مدة 48سا، سواء عند نهايتها (المادة 51/ف4 (أو قبل إنقضاءها(المادة 65/ف1 (أو خلالها (المادة141/ف1).[1]

هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري الى مصير الشخص الموقوف الذي تم إطلاق صراحه دون إتخاذ إجراء أخر ضده في مدة معينة، بإعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يشكل إعتداء على حقه في الحرية وإفتراض براءته المصونة دستوريا، وبذلك يكون من غير المعقول أن يتم إطلاق صراحه دون أن يعلم في مدة معينة ما تحضره ضده سلطة المتابعة.

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، د ن د د ن، الجزائر، 1991، ص 79.

***حق الشخص الموقوف للنظر في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات في القانون الفرنسي:**

لقد تفطن المشرع الفرنسي لمصير الموقوف للنظر بعد نهاية مدة توقيفه دون متابعته بإجراء آخر وأضاف فقرة ثانية للمادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة، حيث منح بموجبها لكل شخص تم توقيفه للنظر حق الإستفسار من وكيل الجمهورية الذي تم التوقيف في دائرته، عما سيتم أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات، و ذلك بعد مرور ستة أشهر من نهاية التوقيف للنظر. حيث يقوم بتقديم الطلب الى وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يتخذ قرارا بشأنه في خلال شهر من إستلام هذا الطلب ، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو إتخاذ إجراء من الإجراءا ت البديلة للدعوى الجنائية وأهمها الوساطة الجنائية، أو إخطار الشخص بحفظ الدعوى ، أو عرض الأوراق على قاضي الحريات والحبس لطلب التصريح بإستمرار الإستدلالات إذا ما رأى ضرورة الإستمرار فيها.

وينظر قاضي الحريات في طلب النيابة المتعلق بالإستمرار في التحري وذلك بسماع الخصوم في جلسة علنية إذا طلبوا ذلك، وتتم الإجراءات على أساس المواجهة بحضور محامي المشتبه فيه إذا اقتضى الأمر ذلك، فإذا وافق قاضي الحريات على الإستمرار في التحري يستوجب عليه أن يحدد الفترة التي يتعين أن تتم فيها دون أن تتجاوز ستة أشهر، أما إذا رفض الإستمرار فيها، على وكيل الجمهورية أن يتخذ قرار خلال الشهرين التاليين، سواء بتحريك الدعوى الجنائية أو حفظ الدعوى[1].

وقد إختلف الفقه الفرنسي عند التعليق على أهمية هذه الإجراءات ، فهناك من إعتبرها ضمانة أساسية لصالح المشتبه فيه يتم من خلالها إجبار سلطة المتابعة بوضع حد للإجراءات بقرار مناسب، وذلك بإجبار النيابة العامة على إتخاذ إجراء خلال ستة أشهر، وكذا وسيلة لتجنب طول فترة التحريات التي قد تصبح غير محددة ، أما البعض الأخر فقد إعتبر أن هذه الإجراءات معقدة جدا يصعب تطبيقها، وقد يؤدي الى إعاقة حسن سير العدالة الجنائية، فنص المادة 77/ف2 يتطلب من رجال القضاء بيان الإجراء الذي سيتخذ في شأن الموقوف للنظر، مما يترتب عنه إعاقة التحريات في بعض القضايا الهامة[2].

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 80.
[2] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر

تقرير المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاك آجال التوقيف للنظر:

حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 51" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

وبالتالي فإن كل خطأ متعمد يتضمن تقييدا لحرية شخص لمدة معينة في غير الآجال والأحكام المقررة قانونا، يعد جناية في مفهوم المادة 107 من قانون العقوبات وتعرض ضابط الشرطة القضائية الى تحمل الجزاءات المنصوص عليها في المادة، كلما أمر بعمل تحكمي أو ماس بتلك الحرية حيث جاء النص " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أوأكثر"[1].

كما تعاقب المادة 109 ق ع بنفس العقوبة كل ضابط شرطة قضائية أو موظف رفض الإستجابة الى طلب يرمي الى إثبات واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي.

وتعاقب المادة 191 ق ع كل شخص مهما كانت صفته قام بإختطاف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات.

في حين قررت المادة 108 ق ع مسؤولية مدنية يتحملها مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 ،كما تتحمل الدولة هذه المسؤولية أيضا لتعويض الضحية مع حقها في الرجوع على الفاعل.

هذا ودون أن ننسى دور غرفة الإهتام في الرقابة على ضباط الشرطة القضائية والجزاءات التي يمكن توقيعها طبقا للمادة 209 ق إ ج سواء من طرفها أو من الرؤساء التدريجيين.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر

تعدّ الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر من أهمّ الأمور التي يجب على القانون آفالتها للموقوف للنظر، لأنّها تؤدّي إلى عدم إطلاق يد ضبّاط الشرطة القضائية عند مباشرتهم لاختصاصهم، وعن طريق هذه الرقابة يمكن التأكّد من مدى التزام ضبّاط الشرطة القضائية بضوابط التوقيف للنظر السابق بيانها، دون أن يكون هناك أيّ تجاوز أو انحراف منهم، آما تعدّ هذه الرقابة الضمان الفعّال لتطبيق القانون و السياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد، والمساس بحريّاتهم الشخصية وتقييدها.

فضبّاط الشرطة القضائية هم من رجال السلطة التنفيذية، أو السلطة العسكرية الذين يميلون غالبا إلى التسلّط والهيمنة والمساس بحقوق وحريّات الأفراد، ومن ثمّة فإنّه يجب أن يكون استعمالهم لسلطاتهم على النحو المبيّن في القانون وإلاّ انتهى الأمر إلى فوضى لا ضابط لها.

وأعمال ضبّاط الشرطة القضائية في الكشف عن الجريمة، ليست دائما أعمالا مشروعة فقد يباشروها بالمخالفة لأحكام القانون، سواء أكان ذلك بقصد أم دون قصد، وأبرز ما نلاحظه على مستوى مراكز الشرطة مثلا في ولاية تبسة فكرة جعل غرفة الأمن مظلمة، و هو ما تكرّر رؤيته في العديد من المراكز التابعة للشرطة، و هو حسب رأينا مساس بالكرامة الإنسانية التي توجب وضع الفرد الوقوف للنظر في مكان يحتوي على إنارة، ولا نجد أيّ مسبّب مقنع لذلك، هذا كأبسط تعدّ، وغيره من التعديّات الأخرى قد يكون كثيرا [1] و يشكّل تجاوزا على حقوق الأفراد و حريّاتهم، الأمر الذي يدعو إلى وجود نوع من الرقابة على هذه الأعمال.

وإن كنّا لم نجد حتّى الآن اجتهادات قضائية صادرة عن المحكمة العليا الجزائرية تدعّم فكرة الرقابة على إجراء التوقيف للنظر إلاّ أنّ الأمر يختلف في القوانين المقارنة، و سيأتي ذكره لاحقا، وعموما فإنّ الرقابة الفعلية تتحقّق من زاويتين، الأولى هي مراقبة الأعمال ذاتها، والثانية هي الرقابة على التوقيف للنظر (المطلب الأول)، ثم بعدها توقيع الجزاءات الفعالة التي تضمن الردع وعدم إنتهاك حقوق الموقوف للنظر (المطلب الثاني).

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 65.

المطلب الأوّل: الرقابة على التوقيف للنظر

إنّ معالجة الرقابة على التوقيف للنظر تقتضي التطرّق إلى الكيفيات التي تمارس من خلالها، وبمعنى آخر السبل الملموسة التي بواسطتها يمكن ملاحظة واستخلاص بأنّ هذا الإجراء صحيح أم لا، والتي تعتبر وسيلة تتقصّى من خلالها الجهة المراقبة التعديّات الحاصلة، وبذلك كان لا بدّ من التطرّق لسبل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر (الفرع الأول)، ثمّ أنواع الرقابة على هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر.

ونقصد بها تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحّصها و نجدها من خلال المحاضر والسجلات ذاتها، وما يرد فيها من تسبيب للتوقيف للنظر، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عبثا و إنّما ملزم بمسك دفاتر خاصّة، وتحرير محاضر، وهذه الأخيرة تشمل كلّ ما يخصّ إجراء التوقيف للنظر، وعليه فإنّ لكلّ من التسبيب والتسجيل الدور الفعّال في الرقابة على صحّة إجراء التوقيف للنظر.

أولا: تسبيب التوقيف للنظر

ورد النصّ على تسبيب إجراء التوقيف للنظر في سنة 1966م وحتّى بموجب التعديلات التي مسّت هذه المادة السابق ذكرها في المبحث الأوّل من هذا الفصل بقي وجوب ذكر أسباب التوقيف للنظر الذي يعتبر أمر ضروري على ضابط الشرطة القضائية احترامه، وقد نصّت المادة 52 السابقة على ما يلي : "...كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر..."

وتظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر في نواح عديدة، منها معرفة نوع الجريمة التي ارتكبها الموقوف للنظر إن كانت جناية أم جنحة معاقبا عليها بالحبس، أو كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نصّ المادة 51 ونصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية السابقتي الذكر، بعد أن عدّلها المشرّع الجزائي في سنة 2006م [1]، وبالتالي معرفة سبب توقيف الفرد المدّة الأصلية البالغة 48 ساعة، ثمّ سبب تمديد هذه المدّة، آما أنّه تختلف حالة توقيف المشتبه فيه عن حالة توقيف الشاهد للنظر، لأنّ هذا الأخير حظي بعناية المشرّع حين نصّ في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على : " غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللاّزمة لأخذ أقوالهم". فبناء على نصّ هذه الفقرة إن خالف ضابط الشرطة القضائية ما أقرّه المشرّع في حقّ الشاهد بتوقيفه أكثر

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 71.

من المدّة اللاّزمة لسماعه، كان متجاوزا لسلطته وهو الأمر الذي يظهر في ذكر الأسباب التي استدعت توقيف هذا الأخير، بالإضافة إلى أنّ توضيح الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر يجعل القاضي المختصّ على علم بحالة الموقوف، فيمدّد أجل التوقيف بما يلاءم ضرورة التحقيق ووضع الموقوف للنظر.

ورغم أهميّة تسبيب إجراء التوقيف للنظر إلاّ أنّ المشرّع الجزائي لم ينصّ في مواد أخرى، أو حتّى في نصّ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على بطلان المحاضر التي لا تحتوي على أسباب توقيف الأشخاص للنظر، أو دواعي طلب التمديدات رغم تعاقب التعديلات على النصوص الخاصّة بإجراء التوقيف للنظر.

ثانيا: تسجيل التوقيف للنظر

ورد النصّ على التسجيل في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية منذ سنة 1966م وبقي النصّ كما يلي : " يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه، وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدّم إلى القاضي المختصّ.

ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه آما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر...".
وتعتبر هذه المادة هي النصّ الصريح الذي تضمّن وجوب تسجيل كلّ ما يتعلّق بإجراءات التوقيف للنظر، وقد وردت فيها عدّة واجبات على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها، فقد أورد المشرّع الجزائي إلزاما لضابط الشرطة القضائية مفاده تضمين محضر سماع كلّ شخص موقوف للنظر مدّة سماعه، و تختلف مدّة السماع هنا بالنسبة لكلّ موقوف عن الآخر، ولذلك على ضابط الشرطة القضائية تدوين الفترة التي استغرقها الموقوف بين السماع الأوّل والثاني ليأخذ قسطا من الراحة[1].

وبهذا يكون المشرّع الجزائري قد نظّم سماع أقوال المشتبه فيه بطريقة يضمن بها عدم إرهاقه معنويا أو ماديّا، لأنّ الضابط أثناء سماع أقوال الموقوف للنظر عليه أن يراعي الإجراءات التي حدّدها القانون، وهي ضمانات مقرّرة لمصلحة المشتبه فيه.

[1] درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار الفجر، د م ب ن، 2007.

ويعتبر سماع أقوال المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني من أهمّ أعمال البحث التمهيدي أو الاستدلال، لأنّه يعتبر من أهمّ المصادر لتلقّي المعلومات عن الجريمة موضوع البحث، وبحكم قاعدة سماع الأقوال، أنّ من يرفض الإدلاء بما لديه من معلومات عن الجريمة أمام ضابط الشرطة القضائية، لا يمكن إجباره على الإدلاء بأقواله[1].

آما يدوّن ضابط الشرطة القضائية اليوم والسّاعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص.

وهذا حتّى تتمكّن الجهة القضائية من مراقبة المدّة وضمان عدم تجاوزها من طرف الضابط.
إضافة إلى وجوب التدوين على هامش المحضر توقيع الموقوف للنظر، أو يشير ضابط الشرطة القضائية إلى امتناع هذا الأخير عن التوقيع، وتظهر أهميّة التوقيع وتواجدها على المحضر أنّ الموقوف موافق لكلّ ما دوّن فيه، ولا يوجد ماهو مكتوب خارج إرادته أو مناف لأقواله، أمّا بالنسبة للحالة التي يشير فيها ضابط الشرطة القضائية إلى أنّ هذا الأخير لم يوقّع، تبيّن أنّ للموقوف حريّة الاختيار فله أن يوقّع و له ألاّ يوقّع، وذلك حسب ما يراه ضروري بالنسبة له، إضافة إلى وجوب تسجيل أسباب التوقيف الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من هذا الفرع.

ونصّت المادة 52 في الفقرة 3 على : " يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقّم وتختم صفحاته ويوقّع عليه من وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كلّ مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر."...

ومن خلال هذه الفقرة نجد أنّ المشرّع قصد بلفظ "البيان" المحضر الذي نصّ عليه في الفقرتين 1 و2، وبذلك فقد أكّد على نظامية التسجيل، بضمّ كلّ ما جرى أثناء التوقيف للنظر وسجّل، في سجلّ خاص مرقّم و مختوم الصفحات وموقّع عليها من طرف وكيل الجمهورية، وذلك تفاديا لأيّة إضافة أو حذف أو تبديل.

وعليه فإنّ تسجيل إجراءات التوقيف للنظر، يظهر في شكل سجلّ موضوع في مراكز الشرطة والدرك الوطني، ونجد كلّ هيئة من ضبّاط الشرطة القضائية تحتوي على سجلّ يسمّى **بسجلّ التوقيف للنظر** يذكر فيه ما يلي:

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 113.

1. رقم المحضر.

2. اسم، و لقب، و مهنة، وعنوان، وتاريخ، ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر

3. المواد القانونية الخاصّة بالتوقيف للنظر.

4. سبب ودواعي اتّخاذ إجراءات التوقيف للنظر، " لمقتضيات التحقيق، أو لتوفّر دلائل قويّة و متماسكة من شأنها ترجيح اتّهام المعني بارتكاب الجريمة.

5. مكان التوقيف للنظر، بذكر الساعة والتاريخ.

6. بداية سريان مدّة التوقيف للنظر، بذكر الساعة والتاريخ.

7. تاريخ وساعة إطلاق سراح الموقوف أو تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

8. في حالة التمديد يسجّل تاريخ وساعة بداية سريان التمديد وتاريخ وساعة نهاية التمديد.

9. تسجيل مدّة سماع الموقوف للنظر، و فترات الراحة و النوم.

10. توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي أجرى التوقيف للنظر وتوقيع الشخص الموقوف للنظر.

11. تدوين كلّ ما يتعلّق بالفحص الطبّي من تاريخ، والساعة، واسم الطبيب وخلاصة الفحص الطبّي.

12. تسجيل أيّة ملاحظات أخرى تتعلّق بالتوقيف للنظر.

13. إذا حجز مع الموقوف للنظر أشياء، وجب تدوينها مع ضرورة إرجاعها عند إطلاق سراحه والإشارة إلى الأشياء التي لم تستردّ لأنّها مفيدة في التحريّات، وإن حصل استرداد الأشياء المحجوزة خارج إجراءات التحقيق، بموجب محضر خاص وجب الإشارة إلى ذلك في محضر التحقيق[1].

[1] عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 89.

وعموما تعتبر المحاضر محرّرات رسمية تؤرّخ و ترقّم و تحمل أسماء و صفات محرّريها و آلّ البيانات المتعلّقة بالوحدة التي ينتمون إليها طبقا للشكل المحدّد في القانون 2

والتنظيم، وهي التي يرجع إليها من أجل الحصول على المعلومات، ويتمّ تحريره بحضور المعني والمحرّر لتسجيل الوقائع، ويهدف إلى نقل الوقائع التي تمّت معاينتها بموضوعية، لذلك فإنّ الأسلوب الذي يحرّر به يجب أن يكون بلغة سليمة وأسلوب واضح ودقيق وينقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب مملّ أو إيجاز مخلّ بحيث يتجنّب المحرّر كلّ العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظنّيا يقبل عدّة تأويلات وتفسيرات، أو تلك المتضمّنة لأحكام ذاتية أو تعاليق معبّرة عن انطباعات المحرّر الشخصية.

وتعفى محاضر الضبطية القضائية ومن بينها محاضر التوقيف للنظر من أيّ تسجيل رسمي عند إثباتها في سجلّ المحاضر، كما تحرّر باللغة العربية وتكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية، وطبقا للنموذج الذي تحدّده النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، وترقّم في عدد من النسخ طبقا لما ينصّ عليه القانون والتنظيم بحيث يكون عدده مطابقا لعدد المرسل إليهم. وتعتبر المحاضر من المحرّرات والمستندات التي يعتمد عليها كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي شريطة أن تكون صحيحة ومحرّرة طبقا للأشكال القانونية، والتنظيمية الجاري العمل بها في بلادنا، وحسب ما ورد في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على: " لا يكون للمحضر قوّة الإثبات إلاّ إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه قد رآه وسمعه أو عاينه بنفسه."[1]

ويجب الإشارة أنّ نصّ المادّة 52 السابقة تخصّ الموقوفين للنظر عموما، ولم يخصّ المشرّع الجزائري الأحداث بنصّ قانوني خاصّ بل إنّهم يخضعون أيضا لنصّ هذه المادة، ولو أنّنا نقرّ بأنّ مسك الدفاتر على مستوى مراكز الضبطيّة القضائية مرقّمة وموقّعة من طرف وكيل الجمهورية، وكذلك إعطاء المشرّع لهذا الأخير حقّ الاطّلاع على السجلاّت ومقارنتها بالمحاضر يعدّ من قبيل أوجه الحماية بالنسبة للبالغين والأحداث في مواجهة ضبّاط الشرطة القضائيّة، ولكن من الأولى مسك دفاتر خاصّة بالأحداث تسهيلا لعمليّة المراقبة لأن فئة الأحداث تعتبر فئة حساسة من حيث السن ومن حيث الناحية النفسية، كما أنها الفئة التي يجب مراعاتها لأن القصد ليس تطبيق القانون دون النظر إلى خصوصية هذه الفئة وإنما يتجاوزه إلى محاولة تقويمها وهو الذي يتجلى في كل الإجراءات المطبقة عليها وأولها إجراء التوقيف للنظر.

[1] أعمر قادري، أطر التحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 42.

وقد سجّل المشرّع الفرنسي خطوة هامّة يدعّم بها التسجيل عموما، فاستحدث تقنيّة التسجيل السمعي البصري لفئة الأحداث الموقوفين للنظر بمقتضى القانون رقم 516 الصادر في سنة 2000م، وأصبح بذلك التسجيل السمعي البصري إلزاميّا ابتداء من تاريخ 16 جوان وهو تاريخ سريان القانون السابق ذكره، وفي حالة رفض الحدث الردّ عن الأسئلة المطروحة عليه يجب على ضابط الشرطة أن يبيّن في محضر السماع أنّ الحدث مارس حقّه في الصمت وأنّه لا يريد أن يصوّر، آما أنّ استعمال الحدث حقّه في السكوت لا يمنع الضابط من استمراره في طرح الأسئلة و عليه أن يخطر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو النيابة العامّة بكلّ عائق للتسجيل السمعي البصري أثناء سماع الحدث، وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي 2فإنّ انعدام التسجيل بسبب سهو المحقّق أو عدم صلاحيّة الأجهزة يعرّض إجراء السماع للبطلان بشرط أن يتمّ إثبات أنّ انعدام التسجيل قد مسّ بمصالح الحدث.

إنّ التسجيل السمعي البصري لإجراء سماع الحدث الموقوف للنظر في تقدير المشرّع الفرنسي يعدّ وسيلة فعّالة للتأكد من التطابق بين تصريحات الحدث وما ورد في المحضر في حالة إنكار ما جاء فيه آليّا أو جزئيّا، و ذلك ما جعل المشرّع الفرنسي لا يترك مجالا للاجتهاد باشتراطه أن يتمّ سماع الحدث بالصوت و الصورة، و أنّ تخّلف أحدهما يعرّض الإجراء للبطلان، وبذلك فإنّ التسجيل يلعب دورا في ضمان احترام حقوق الفرد الموقوف للنظر، كما يعتبر وسيلة يطلع عليها لمراقبة صحّة الإجراءات من طرف القائمين بالرقابة على التوقيف للنظر[1].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

يخضع ضابط الشرطة القضائية عند ممارسة مهامّه في التحريّات إلى نوعين من التبعية، تبعيّة إدارية لرؤسائه الإداريين، وتبعيّة وظيفية للنيابة العامّة تحت مراقبة غرفة الاتّهام، وهذا ما ينطبق على إجراء التوقيف للنظر حيث بتنفيذ هذا الإجراء فضابط الشرطة القضائية لا يتخّلى عن كونه عضوا تابعا لأسلاك الأمن الوطني أو الدرك الوطني، وعليه يمكن القول أنّ إجراء التوقيف للنظر يخضع لنوعين من الرقابة، هما الرقابة الرئاسية والرقابة القضائية[2].

[1] حسيبة محي الديسن، مرجع سابق، ص 48.
[2] حسيبة محي الدين، مرجع نفسه، ص 50.

أولا: الـرقـابـــة الرئاسيــة

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه، ونقصد بالمهام كلّ النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريّات الأوّلية، وعليه نجد أنّ المادة 16من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني 1تنصّ على ما يلي: " أقسم باالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ بكلّ صرامة على السرّ المهني، وأراعي في كلّ الأحوال الواجبات المفروضة عليّ"، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنّه واجب، ويخضع لرقابتهم على أعماله لأنّ حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.

وعموما نجد من الناحية العملية أنّ الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها، والتقيّد بنصوص القانون، باعتبار أنّ ذلك يندرج في إطار صلاحيته الرقابية و معرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أيّ تقصير أو خلل.

وتتمّ الرقابة الرئاسية على إجراءات التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج، أو التفتيش الفجائي الذي يشمل المسك الجيّد لسجل التوقيف للنظر ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية للأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمّنها ولا سيما فيما يتعلّق بالبيانات الخاصّة بالموقوفين للنظر، كما تتمّ مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.

ثانيا: الرقابة القضائية

إنّ الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضبّاط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أنّ التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق وحريّة الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، و تحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفّذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نصّ عليها القانون[1].

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 96.

وبالرجوع إلى المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة 2 نجدها تنصّ على: "...و يتولّى وآيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كلّ مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتّهام بذلك المجلس..."، وجاء في نصّ المادة 139من الدستور الجزائري القائلة : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريّات و تضمن للجميع و لكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[1]"

وعليه نستخلص أنّ المشرّع الجزائي قد حثّ على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية.

وإذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر من طرف **وكيل الجمهورية** تتجلى من خلال ما ورد في نص المادة 51 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها الأخير حيث نصت: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ..."، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الموقوف للنظر لا داع لتوقيفه أمر بإطلاق سراحه.

وبالرجوع إلى القانون الصادر في 8 جوان 1966م المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره، نجد رغم أنّ نصّ المادة 12من هذا الأمر كان وما زال يتضمّن النصّ على رقابة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام على أعمال التحرّي ككلّ.

إلاّ أنّ المشرّع في هذا الأمر لم يخصّ بالذكر أيّة إشارة على وجوب تولّي وكيل الجمهورية مراقبة إجراء التوقيف للنظر في المادة 36من هذا الأمر، فنستنتج أنّ الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية كانت واسعة في هذا المجال ولم تكن لوكيل الجمهورية سوى إدارة نشاط ضبّاط الشرطة القضائية على كلّ التحريّات بصفة عامّة بموجب نصّ المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر[2].

[1] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 123.
[2] نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ص 113.

وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى غاية صدور القانون في 26جوان 2001السابق ذكره، أين عدل المشرّع عن الاتّجاه الذي سلكه بموجب نصّ المادة 36من الأمر السابق، فقام بتعديلها آما يلي : " يقوم وكيل الجمهورية : ...

- يدير نشاط ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر"... ، وبذلك أصبحت إدارة نشاط ضبّاط الشرطة القضائية ومراقبتهم عند إجراء التوقيف للنظر من صلاحيات وآيل الجمهورية المختصّ، و يكون هنا المشرّع قد خطى خطوة كبيرة نحو تفعيل الرقابة من الجهة القضائية علاوة على مراقبة الرؤساء السلّميين.

ولكن في سنة 2006م أدخل المشّرع تعديلات جذرية على نصّ المادة 36السابقة، فبعد أن أضاف فقرة واحدة تحتوي على لزوم إدارة و مراقبة تدابير التوقيف من طرف وكيل الجمهورية غيّر في مضمون العديد من الفقرات الخاصّة بهذه المادة ونقتصر بالذكر على الفقرات التي تخصّ إجراء التوقيف للنظر، فأصبحت كما يلي [1]:

" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة (3) أشهر، و كلّما رأى ذلك ضروريا"...

وعليه نخلص إلى عدّة نتائج مفادها:

1. أبقى المشرّع حقّ إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المحكمة لوكيل الجمهورية صراحة على أنّ له كلّ السلطات والصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بموجب القانون.

[1] مبروك حورية، مرجع سابق، ص 53.

2. أبقى على النصّ على مراقبة إجراء التوقيف للنظر، ولكن دعّمه بالمراقبة الميدانية لأماكن التوقيف للنظر مرّة واحدة على الأقلّ كلّ ثلاثة أشهر، فلم يبق مقتصرا الأمر على الإجراءات وصحّتها فقط، بل امتدّ إلى شروط وضع الموقوف من مكان لائق، وما يتبعه من تغذية ونظافة وتهوية المكان، وغير ذلك من الحقوق التي تضمن كرامته، وذهب إلى أبعد حدّ بإمكانية زيارة أماكن التوقيف للنظر آلّما استدعى الأمر ذلك وقد يكون لمرّتين أو أكثر في الثلاثة أشهر المذكورة.

وإن كان التشريع الجزائري جعل ضبّاط الشرطة القضائية العاملين بالأمن الوطني تابعين تنظيميا إلى وزارة الداخلية، وتطبّق عليهم النصوص القانونية والتنظيمية المتعلّقة بالوظيف العمومي و ضبّاط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وهم عسكريون باعتبار أنّ الدرك الوطني جزء لا يتجزّأ من الجيش الوطني الشعبي ، ورغم السلطات التنفيذية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في الحالات السابقة، إلاّ أنّهم يعتبرون مساعدين للقضاء، فعلاقتهم بالقضاء علاقة وظيفية تقتصر على نطاق ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

وطبيعة العلاقة تماثل ما هو معمول به في النظام الإجرائي الفرنسي حيث أنّ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنصّ على أنّ الشرطة القضائية تمارس أعمالها تحت إدارة وكيل الجمهورية، أمّا المادة 13من نفس القانون فتنصّ على إشراف النائب العام على أعضاء الشرطة القضائية على مستوى محاكم الاستئناف ويخضعون إلى رقابة غرفة الاتّهام طبقا لنصّ المادة 224 وما بعدها من هذا القانون .2

وعليه يستخلص أنّ مراقبة وآيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقية وفعلية في التشريع الجزائري، فهو يوافق على ما قام به ضابط الشرطة القضائية إذا كان صحيحا وسليما، و إلاّ فإنّه يصدر تعليمة بعدم توقيف الشخص المعني للنظر ويجب الامتثال لأوامره. آما أنّ توقيعه على السجلّ الخاص بالتوقيف للنظر طبقا لنصّ المادة 52فقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية القائلة : ..."و يجب أن يذكر هذا البيان في سجلّ خاص ترقّم وتختتم صفحاته ويوقّع عليه من وكيل الجمهورية"...، يجعل الرقابة تمتدّ إلى آلّ ما سجّل ودوّن في المحضر الذي يضمّه سجلّ التوقيف للنظر، وكذلك ما ورد في نص المادة 18

مكرر من قانون إجراءات الجزائية في الفقرة 2و" : 3يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة[1].

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية" يجعل ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا قام بأي تصرف خاطئ تجاه الموقوف للنظر يدرك أن هذا الأمر قد يؤثر على التقييم الذي يخضع له وترقيته كذلك.

ويعتبر حقّ وكيل الجمهورية في تعيين طبيب تلقائيا أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر، أو محاميه في أيّة لحظة من مدّة التوقيف للنظر، طبقا لنصّ المادة 52فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها يجعل فكرة المراقبة الطبيّة فعّالة، فتكون للطبيب فرصة إضافية لمعرفة أيّة اعتداءات على الموقوف، فهو يستدعى عند انتهاء التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، و يستدعى أيضا في أيّ وقت آخر من طرف وكيل الجمهورية، فما يدلي به من شهادة تفيد وآيل الجمهورية في مراقبة كلّ ما يحلّ على الموقوف للنظر.

وبالنسبة **للنائب العام** فيظهر إشرافه في مسك ملفّات ضبّاط الشرطة القضائية التي تتضمّن مذكرات التنقيط ، ويقدّم بشأنه ما يراه من ملاحظات آما يتولّى النظر في الاحتجاجات التي يمكن أن يقدّمها له ضبّاط الشرطة القضائية كتابيا، ممّا يضيف رقابة إلى جانب رقابة وآيل الجمهورية، ولو أنّها في نفس السياق، فإذا اكتشف أيّ خلل أو تقصير من أيّة جهة، أمكن اتّخاذ إجراءات صارمة بهذا الشأن.

أمّا رقابة غرفة الاتّهام على أعمال ضبّاط الشرطة القضائية، والتي من بينها التوقيف للنظر نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 206إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصّت المادة 206على ما يلي : " تراقب غرفة الاتّهام أعمال ضبّاط الشرطة القضائية و الموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحدّدة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة مباشرة على أعمال الضبطية القضائية، فيما يخصّ التوقيف للنظر، وإنّما تكون بعد وجود إخلالات من شأنها رفع الدعوى إليهما فتبثّ في المسألة .

وخلاصة القول أنّ الرقابة الفعّالة على إجراء التوقيف للنظر إنّما تستمدّ من تظافر عدّة مقوّمات أهمّها[2]:

[1] بايو راضية، مرجع سابق، ص 43.
[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 76.

1. الاستناد إلى الأسباب الكافية و الوجيهة التي نصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 141 ،65 ،51 وتبيين هذه الأسباب بدقّة في محاضر التوقيف للنظر والسجلات الخاصّة به، وجعلها أولى وسائل الرقابة من طرف الجهة القضائية.

2. عدم الاكتفاء بما يسجّل و يدوّن و إنّما اللجوء إلى آلية هامّة عمل المشرّع على تفعيلها من خلال تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، وهي الرقابة الطبيّة، وإن كان الفحص الطبّي من حقوق الموقوف للنظر، ولكن ما يكتبه ويدوّنه الطبيب الذي فحص الموقوف بشفافية ونزاهة كفيل بمساعدة الجهة القضائية على توطيد سبل الرقابة على إجراء التوقيف للنظر.

3. تدعيم الرقابة القضائية برقابة ميدانية يقوم بها وآيل الجمهورية تعتبر أحد أهمّ التطوّرات التي وصلت إليها حقوق الموقوف للنظر، وكذلك اللجوء إلى الوسائل الحديثة من آلات تصوير وتسجيل في أماكن الحجز ،1لتبقى كدليل إثبات على وجود التعدّيات والتجاوزات إضافة إلى تقليل التبعيّة للسلطات الرئاسية بالنسبة لضبّاط الشرطة القضائية حين إجرائهم للتوقيف للنظر. وتبقى الرقابة غير كافية إذا لم تدعّم بجزاء فعّال.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر

إنّ التوقيف للنظر إجراء ينطوي على مساس بالحريّة الشخصية للأفراد، ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، وقد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أولاه المشرّع أهميّة خاصّة ووضع ضوابط وشكليات لممارسته على النحو الذي يمكّن المحقّق من التحرّي في الجريمة، والتوصّل إلى حقيقة وقائعها، و التعرّف على هويّة مرتكبها، دون أن يكون في ذلك مساس بحقوقه، وقد يرتكب ضابط الشرطة القضائية هفوات صغيرة لا تستدعي الذكر، كما قد يقوم بأفعال تمسّ بحقوق الفرد الموقوف للنظر، و تعتبر تعدّ صارخ في حقّه[1].

لذلك كان لا بدّ من التعرّض لأوجه التعدّي على حقوق الموقوف للنظر من جهة (الفرع الأول)، وكذلك أنواع الجزاء التي قد يتعرّض لها ضابط الشرطة القضائية المتعدّي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الأوّل: أوجه التعدّي على حقوق الموقوف للنظر

إنّ الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها، ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، تترتّب عنها المسؤولية التأديبية، وهناك أفعال خطيرة تتوفّر فيها عناصر الجريمة، ويمكن أن يترتّب عنها ضرر مادّي أو معنوي، أو كلاهما للموقوف للنظر فتؤدّي إلى قيام المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

أولا: إكراه الموقوف للنظر

يعتبر اللجوء إلى وسائل الإكراه للحصول على الاعتراف من المشتبه فيه، واستعمال القسوة معه وتعذيبه من أجل ذلك عملا يتنافى مع الضمير والأخلاق ويحطّ من الكرامة الإنسانية ويلغي كافّة الحقوق والحريّات وإكراه الموقوف للنظر يتضمّن صورتين : إكراه مادّي وإكراه معنوي. أمّا **الإكراه المادّي** الذي يقع على الموقوف، فهو الإكراه الذي يؤدّي إلى المساس بجسمه، ويتحقّق بأيّة درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على أعصابه، و من أمثلة ذلك، العنف الذي يقصد به الفعل المباشر الذي يقع على الموقوف للنظر، ويمسّ بجسده، وهو يعيب إرادة هذا الأخير وبالتالي يجب أن يستبعد الأقوال الصادرة منه بسبب صدورها وهو تحت تأثير التعذيب الذي دفعه إلى عدم التصرّف بحريّة، وإنّما أوردها لكي يتخلّص من آلام التعذيب.

إضافة إلى إرهاق الموقوف من خلال إطالة سماع الأقوال ،1فبعض ضبّاط الشرطة القضائية يلجؤون إلى إطالة فترة سماع الموقوف للنظر لساعات طويلة من أجل إيصال الموقوف إلى درجة من الإعياء والإرهاق ممّا يؤدّي إلى فقده السيطرة على أعصابه، وبالتالي تضعف إرادته، ويشلّ تفكيره، وإطالة فترة السماع دون أن تتخلّلها فترة راحة يعتبر اعتداء على حريّته وسلامة قواه و إدراكه لما يقول و يفعل، وقد نصّت المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يجب على كلّ ضابط للشرطة القضائية أن يضمّن محضر سماع آلّ شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك."... وعليه فإنّ ما يدوّن في هذه الحالات من أقوال الموقوف للنظر هو في الحقيقة وليد إكراه مادّي وليس وليد إرادة حرّة[1].

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 79.

وعبر الدول العربية عموما نجد أنّ ضبّاط الشرطة القضائية يقومون بالتعدّي على المشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال بشتّى أنواع الإكراه و التعذيب عسى أن ينتزعوا منهم اعترافات كدليل في إثبات التهمة عليهم.

أمّا **الإكراه المعنوي** فهو الضغط على إرادة الموقوف لتوجيهها إلى سلوك معيّن ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء الموقوف أو ماله أو أعزّائه، وعموما يقصد به إيقاع الضرر بالغير أو احتمال وقوعه ممّا يجعله يفعل أو يقول أشياء لا يرضاها لولا هذا الضرر.

ومن بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما، حيث حظرت المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قيام الضابطة العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام و يعني ذلك بالضرورة حظر آلّأصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية تحت أيّ ظرف من الظروف، ولأيّ سبب من الأسباب، ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضدّ المشتبه فيهم، ولا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كافّة صور وأشكال المعاملات غير الإنسانية التي تمثّل مساسا بالكرامة الآدمية.

آما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبعض ذوي النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضابط الشرطة القضائية، آما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصّة وشخصية بين المشتبه فيه الموقوف للنظر وضابط الشرطة القضائية .

كما قد يمارس الإكراه دون مبرّر واضح، و هو الأمر الذي ينبّه إلى ضرورة إجراء كشف طبّي شامل ودوري، على ضابط الشرطة القضائية ذاته من أجل استبعاد أصحاب الميول العدوانية منهم من دائرة التعامل والاتّصال بالمواطنين، حتّى لا تنشأ حالة من الخوف و الكراهية لدى المواطنين اتّجاه الشرطة[1].

وقد أوضح التقرير الذي أعدّته المنظّمة المصرية لحقوق الإنسان عن حقيقة ما يتعرّض له المتّهمون و المشتبه فيهم من إآراه و تعذيب داخل أقسام و مرآز الشرطة، ففي تاريخ 25/10/1994م أصدرت المنظّمة تقريرها الثاني حول الإآراه داخل أقسام الشرطة، تحت عنوان "مواطنون بلا حماية"، أآّدت فيه أنّه على الرغم من مرور ما يقرب من أربع سنوات على صدور تقريرها الأوّل) الذي أآّدت فيه

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 53.

أنّ الإكراه والتعذيب وإساءة معاملة المواطنين في أقسام ومراكز الشرطة صار عملا روتينيا(إلاّ أنّ مظاهر الإكراه داخل أقسام ومراكز الشرطة لم تتوقّف بعد، بل اتّسع نطاقها و تنوّعت أساليبها بحيث باتت سياسة منهجية لا تتغيّر بتغيّر أشخاص المسؤولين، وقد اعتمد في مادة البحث على شهادات حيّة للمحتجزين ضحايا الإآراه، وعلى شكاوى و بلاغات أهاليهم، و استنادا إلى محاضر التحقيقات التي دوّنت آلّ ما تعلّق بالإصابات الظاهرة على أجساد المحتجزين الذين تعرّضوا للإكراه المادّي على يد ضبّاط الشرطة القضائية ومعاونيهم، واستنادا إلى التقارير الطبيّة[1].

ويكشف التقرير أنّ الإكراه و التعذيب وإساءة معاملة المواطنين قد أصبح سياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع من قبل ضبّاط الشرطة القضائية في مساءلة المشتبه فيهم خلال المراحل الأوّلية للتحقيق الذي يجري بمعرفتهم في أقسام الشرطة، كما يكشف التقرير أنّ أغلب حالات الإكراه والتعذيب لا يمارس على المحتجزين المشتبه فيهم فقط بل اتسعت دائرته لتشمل أسر وأهالي هؤلاء الأشخاص فيما يعرف بسياسة احتجاز الرهائن، وذلك لإجبارهم على الإدلاء بمعلومات تدين ذويهم ،1أمّا بالنسبة للجزائر فقد عملت على تدعيم حقوق الإنسان من أجل الإنقاص من احتمال ممارسة الإآراه على الموقوفين للنظر، مراعية بذلك ما جاء في النصوص والمواثيق الدوليّة، وهو ما تجسّد على الصّعيد الواقعي، بالبدء في تدعيم المراقبة بالوسائل المتطوّرة لمنع أيّ إكراه قد يحصل.

ثانيا: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي

قد لا يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإكراه، بنوعيه ولكن يلجأ إلى التعسّف في استعمال سلطاته الممنوحة له بموجب نصوص القانون آالتوقيف للنظر، الذي يتضمّن مساسا بالحريّات الفردية التي هي أصلا من صميم أعمال القضاء، و يسيء استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب نصوص المواد 51و ما يليها و المادة 65و المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية، وللتعسّف أوجه عديدة تميزه عن الإكراه[2].

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخوّلة لضابط الشرطة القضائية عند إجراء التوقيف للنظر وسماع أقوال المعني، بأن يصرّ على سماع أقوال من يحتمل أن يكون شاهدا على أنه مشتبها فيه وبذلك قد تطول فترة السّ ماع التي اشترط فيها المشرّ ع أن تكون فقط المدة اللاّزمة لأخذ الأقوال لهذا الشاهد وتضيع بذلك حقوقه.

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 80.
[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 123.

كما يعتبر من أوجه التعسّف تحليف اليمين للشاهد الذي يكون قد أوقف للنظر حسب مقتضيات المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 1و ،3ويعتبر تعسفا عدم إبلاغ الموقوف للنظر المشتبه فيه بأوجه الشبهة القائمة حوله و جملة حقوقه المخوّلة له قانونا ،1 وكذلك سماعه وهو في عدم إدراك أو لا وعي، كأن يكون ما زال تحت تأثير المخدرات أو الخمر، أو استنتاج الوقائع وتدوينها في المحاضر من عدم الردّ على الأسئلة الموجّهة إلى الموقوف للنظر أو السكوت، أو إذا عدل الموقوف للنظر عن أقواله وخالف ما قاله أوّلا، ورفض ضابط الشرطة القضائية إثبات ذلك بحجة أنه اعترف أولا، ومن أوجه التعسف أيضا سوء تقدير وفهم عبارة " مقتضيات التحقيق" المقررة في نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها عبارة واسعة قد يفسرها كلّ ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا وأننا لا نجد اجتهادات قضائية مثلا تفسره[1].

ثالثا: آثار الإكراه و التعسّف على الموقوف للنظر

يكتسي الإكراه الواقع على الموقوف للنظر آثار وخيمة عليه، فبالإضافة إلى أنّ الإكراه يفقد إجراء التوقيف للنظر مشروعيته، و يشكّك في صلاحيته لكونه إجراء يسعى لتحري الحقيقة وكشف ملابسات الجريمة، وكذلك يشكّك في مصداقية كلّ قائم به وكلّ مسؤول عنه ،2وحتى المشرع له وفقد الثقة في النظام القانوني آكلّ ، فإنه يلبي عند الموقوف نزعة إجرامية يحاول بها ردّ الاعتداء الواقع عليه والانتقام من القائم به، كما أنّ الإكراه المادي الواقع على جسد الموقوف قد يؤدّي إلى الإضرار به صحيّا و آذلك الإآراه المعنوي الذي يضرّ به من الناحية النفسية.

أمّا بالنسبة للتعسّف فإنّ أخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإآراه أحيانا، لأنّ من أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم الموقوف للنظر، في حين أنّ التعسّف في استعمال السلطات التقديرية والصلاحيات الاستثنائية منها ما هو غير واضح على أساس أنّ الرقابة على التوقيف للنظر من أصعب الرقابات لأنّ هذا الإجراء لم تضبط بعد كلّ تفاصيله بدقّة، كما أنّ السلطة التقديرية الممنوحة بموجب نصّ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصّة بمقتضيات التحقيق تفلت الضابط المتعسّف من المسؤولية في كثير من الأحيان، ولا يوجد دليل أكبر من صعوبة اكتشافنا لوقائع حدث فيها التعسّف من خلال زيارتنا لمرآآز الشرطة أو الدرك الوطني، ويجب الإشارة إلى أنّ أيّ تعدّ يستوجب الجزاء بأنواعه[2].

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 79.
[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: جزاء التعدّي على حقوق الموقوف للنظر

أقرّت تشريعات عديدة جزاءات تطبّق على ضابط الشرطة القضائية، سواء أكانت جزاءات شخصية أم موضوعية أمّا **الجزاء الشخصي**، فهو جزاء غير إجرائي ينال من شخص القائم بالإجراء، بما يطبّق عليه من جزاءات جنائية أو مدنية، أو تأديبية بحسب الأحوال متى توافرت شروط قيامها، وأمّا الجزاء الثاني فهو **الجزاء الإجرائي**، فهو لا يمسّ ولا ينال من شخص القائم بالإجراء و إنّما يرد على الإجراء ذاته[1].

ولا يختلف رأي حول وجوب ضمان حقوق المشتبه فيه بصفة عامّة وحقوق الموقوف للنظر بصفة خاصّة ، ولكن الخلاف يقوم حول توسيع هذه القيود أو تضييقها من طرف التشريعات، فهناك اتّجاه يكتفي بتقرير المسؤولية الشخصية و يرى فيها الوسيلة الوحيدة والكفيلة بضمان وحماية الحريّة الفردية، وهناك اتّجاه آخر يرى أنّ المسؤولية الشخصية وحدها غير كافية لحمايتها، ويدعو إلى وجوب تدعيم المسؤولية الشخصية بالجزاء الموضوعي أي البطلان.

وإن كان الجزاء الموضوعي يبقى محلّ غموض، فإن المشرع الجزائي الجزائري قد أقرّ الجزاء الشخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر.

أولا: المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخلّ بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية وتتمّ المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناء على تحقيق يتمّ جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء. وإذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فإنه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤسائه المباشرين، ومرة أخرى بواسطة السلطة القضائية لأنّ ه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه [2].

وبتفصيل أكثر فإن المسؤولية التأديبية لم يرد ذكرها في المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر ،1و 52 ولا في المادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 81.
[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 126.

وعند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن **الجزاءات التأديبية التي يقرّرها الرؤساء** على ضبّاط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني آمثال، نجد أنّ المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ،3قد حددها في الفصل السادس تحت عنوان " أحكام تأديبية"، فنصّ ت المادّ ة 40 من هذا المرسوم على :

" طبقا للأحكام الواردة في المادة 124 من المرسوم رقم 59-85 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985م المذكور أعلاه، تحدّد العقوبات المطبّقة على موظفي الأمن الوطني على النحو التالي: الدرجة الأولى : الإنذار الشفوي، لإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيّام. الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من 4إلى 8أيّام، الشطب من جدول الترقية. الدرجة الثالثة: النقل الإجباري، إنزال الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات، الفصل دون إشعار مسبق ولا تعويضات."

أمّا نصّ المادة 41 من نفس المرسوم فتنصّ على : " إذا ارتكب موظّف الأمن الوطني خطأ مهنيا جسيما يمكن أن ينجرّ عنه فصله من الوظيفة فإنّ السلطة المخوّلة صلاحية التعيين توقّفه فورا عن العمل."...

أمّا بالنسبة لضبّاط الشرطة القضائية التابعين لسلك الدرك الوطني فإنّ الإجراءات التأديبية تتمثّل في الإنذار والتوبيخ والتوقيف البسيط عن أداء المهام، والتوقيف الشديد لمدّة تتراوح ما بين 8 أيّام و45 يوم، تبعا لدرجة جسامة الخطأ والسلطة التي توقّعه، وهذه الجزاءات الخاصّة بضبّاط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني وردت مفصّلة لكلّ خطأ في المواد 22 إلى 25 من 1مدوّنة نظام الخدمة في الجيش، ولمّا كانت فئة ضبّاط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني عسكريين، فهذه الجزاءات تطبّق عليهم، ويلاحظ هنا أنّ العقوبة التأديبية المطبّقة على ضابط الشرطة القضائية من رئيسه تكون أشدّ بالنسبة للتّابع لسلك الدرك الوطني عن التّابع لسلك الأمن الوطني، و تطبّق الجزاءات بعد التحقيق في الوقائع وعند الاقتضاء إحالة المخطئ أمام مجالس التأديب وتمكينه من الدفاع عن نفسه. **وبالنسبة للعقوبة التأديبية الموقّ عة من طرف السلطة القضائية**، فنجد أنّ المشرّع الجزائي لم ينصّ على أحقيّة وآيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية، إلاّ أنّه بتصفّح نصّ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنصّ في الفقرة 3 ،2على أنه : "...يتولّى وكيل الجمهوريّة، تحت سلطة النائب

العام تنقيط ضبّاط الشرطة القضائيّة العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كلّ ترقيّة."[1]

وبذلك نجد أنّ صلاحيّة التنقيط الممنوحة لوآيل الجمهوريّة تجعله في حالة ما إذا قام ضبّاط الشرطة القضائية بأيّ إخلال يستوجب العقوبة التأديبيّة، يمنحه نقاطا أقلّ ممّا يؤثّر سلبا على ترقيته، وهو ما يعدّ أثرا رادعا لهذا الأخير خصوصا في عدم القيام بما يمسّ بحريّة الموقوف للنظر. كما أقرّ المشرّع الجزائي حين قيام المسؤولية التأديبية لضبّاط الشرطة القضائيّة، **لغرفة الاتّهام الجزاء التأديبي** على هذا الأخير على أساس ما ورد في نصّ المادّة 206من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : تراقب غرفة الاتّهام أعمال ضبّاط الشرطة القضائية"...، فيكون بذلك لها حقّ الرقابة، وإذا رأت ضرورة توقيع الجزاء التأديبي فلها ذلك، ولو كان ضابط الشرطة القضائيّة قد مسّه هذا الجزاء من طرف رؤسائه التدرجيين وهو ما أقرّته المادة 209من قانون الإجراءات الجزائية في نصّها : "يجوز لغرفة الاتّهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبيّة التي قد توقّع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرّجيين أن توجّه إليه ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقّتا من مباشرة أعمال وظيفته آضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا"، وقد قضت المحكمة العليا بأنّه : لا يجوز الطعن بالنقض في القرار التأديبي الذي أصدرته غرفة الاتّهام المتضمّن التوقيف المؤقّت للطّاعن عن مباشرة أعمال وظيفته آضابط شرطة قضائيّة لمدّة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، وعليه جاء تأييد المحكمة العليا لأيّ قرار تصدره غرفة الاتّهام بخصوص توقيع الجزاء التأديبي 1 على من أخلّ بالتزامات ضابط الشرطة القضائية، كما أكد مضمون نصّ المادة 209 وجعل إمكانيّة التوقيف عن العمل لمدّة سنتين مقبولة ولا يعرض قرار غرفة الاتّهام للطعن بالنقض، وتوقيع الجزاءات التأديبية يكون بعد رفع الأمر إلى غرفة الاتّهام من طرف النائب العام أو من طرف رئيسها، وهذا حسب نصّ المادة 207 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّ غرفة الاتّهام المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة هي من توقّع الجزاء التأديبي على ضابط الشرطة القضائيّة العسكري. حسب نصّ الفقرة 2 من المادّة 207 نفسها.

وتتّخذ غرفة الاتّهام جملة من الإجراءات هي إجراءات تحقيق وسماع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و هذا حسب نصّ المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات لازمة من أجل ضمان الحفاظ على حقوق ضابطالشرطة القضائية و إن أهملت أحد الإجراءات فإنّ قرارها يتعرّض للنقض من طرف المحكمة العليا، وقد قضت هذه الأخيرة) تقتضي

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص 76.

المادة 208ق.إ.ج أن تأمر غرفة الاتّهام بإجراء تحقيق و أن تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ومن ثمّ تعرّض قرارها لنقض غرفة الاتّهام التي اعتمدت على التصريحات المدلى بها أمام وآيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المقرّرة قانونا)[1] .

وعليه نستنتج أنّ الجزاءات التأديبيّة مقرّرة قانونا من طرف غرفة الاتّهام ومقبولة ما دام قد تمّت مراعية الشروط الوارد ذكرها في نصّ المادة 208السابقة الذكر، وبذلك ذهب المشرّع الجزائري نفس مذهب المشرّع الفرنسي، فللنائب العام الفرنسي سلطة تأديب أعضاء هيئة الشرطة القائمين بمهام الضبطية القضائية، فقد أضاف قانون تدعيم قرينة البراءة الفرنسي نصّا عامّا أخضع فيه رجال الضبط القضائي لرقابة وزير العدل عند إجراء تحقيق إداري معهم يتعلّق بسلوآهم أثناء مباشرة أعمال الضبط القضائي[2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية

إنّ المسؤولية الجزائية هي أشدّ أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقرّرها، وقد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريّات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات[3].

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي والتي تمسّ الموقوف للنظر، جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف، و جريمة القبض على الأفراد و توقيفهم دون وجه حقّ ،1و مرتكبها يكون خالف ما جاء به المشرّع في نصوصه القانونيّة وعلى رأسها الدستور الجزائري، لأنّه بتفحّص نصّ المادّة 47 منه نجدها قد صرّحت بعدم توقيف شخص إلاّ في الحالات المحدّدة في القانون أيّ قانون الإجراءات الجزائية وهذا بقولها: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها" ولو أنها لم تبين بدقة إجراء التوقيف للنظر بهذا اللفظ إلى أن لفظ (يحتجز) يقصد به المشرع التوقيف للنظر، وقد أقرّ الرقابة القضائيّة على أعمال ضبّاط الشرطة القضائيّة، بموجب نصّ المادة 48 من الدستور الجزائري، فإذا رأت الجهة المخوّلة

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 82.
[2] طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 128.
[3] اسمهان بن حركات، مرجع سابق، ص 76.

إخـلالات جسـيمة تقـوم معهـا المسـؤوليّة الجزائيـة، فإنّـه لهـا توقيـع العقـاب المـوازي لهـذه الإخـلالات. كما جرّم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضبّاط الشرطة القضائية من شتم و سبّ وإهانة، و إيذاء لفظي، حيث تنصّالمادة 440 مكرّر على : " آلّموظّف يقوم أثناء تأدية مهامّه بسبّ أو شتم مواطن أو إهانته بأيّة ألفاظ ماسّة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500دج إلى 1000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]."

ويلاحظ أنّ المشرّع وسّع الحماية لكلّ الأشخاص حين ذآر لفظ "مواطن" و هذه اللفظة تشمل المتّهم والبريء والمشتبه فيه والموقوف للنظر ولم يبقي على صفة العمومية هذه فذهب وخصّص أكثر بالحماية لفئة الموقوفين للنظر حين ذآر في نصّ المادة 110 مكرّر من قانون العقوبات أنّ : ..."كلّ ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرّض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبّي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين."... لأنّ الضابط باعتراضه على مثل ذلك الفحص يعتبر تعريض السلامة الجسدية للموقوف للنظر للخطر، وقد يكون الاعتراض هذا بغرض إخفاء آثار التعدّي التي قام بها، وقد تنبّه و احتاط المشرّع لهذه الحالة فأقرّ نصّ المادة 110مكرّر في الفقرة 1حيث تنصّ على : " آلّضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجلّ الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصّين بإجراء الرقابة وهو سجلّ خاص يجب أن يتضمّن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة 1المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبات[2]."

وبتصفّح نصّ المادة 51 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 107 من قانون العقوبات، نجد الأولى تنصّ على : " إنّ انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبيّن في الفقرات السابقة يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخصا تعسّفيا."

ونجد الثانية تنصّ على : " يعاقب الموظّف بالسجن المؤقّت من خمس إلى عشر سنوات إذا ما أمر بعمل تحكّمي أو ماسّ سواء بالحريّة الشخصية للفرد."... وبناء عليه نجد أنّ فكرة التوقيف غير

[1] اسمهان بن حركات، مرجع نفسه، ص 77.
[2] بايو راضية، مرجع سابق، ص 49.

المشروع التي تنطوي عليها نيّة حرمان الفرد من الحريّة في التجوّل والتحرّك بتقييده مجرّمة بموجب قانون العقوبات، ما يظهر أنّ المشرّع الجزائي يهتمّ اهتماما بالغا بالحقوق و الحريّات و قد ذهب أبعد من ذلك حين نصّ في المادة 109 من قانون العقوبات 2 أنّ كلّ الأشخاص الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة لأيّ طلب يهدف إلى ضبط واقعة توقيف للنظر غير قانوني، و تحكّمي في الأماآن المخصّصة للتوقيف للنظر، يعاقبون بالسجن المؤقّت من خمس سنوات إلى 10 سنوات، فساوى في العقوبة بين من يأمر بتوقيف للنظر غير قانوني و من يرفض طلب يهدف لضبط واقعة التوقيف للنظر غير القانوني حرصا على حقوق و حريّات الموقوف للنظر[1].

ثالثا: المسؤولية المدنيـــة.

يقصد بالمسؤولية المدنية التزام شخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية المعني) بتعويض الضرر الذي أصاب الموقوف للنظر بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عناصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

وعليه إذا كان للمتضرّر من الاعتداء على حريّته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية، حقّ رفع الدعوى العمومية ضدّه، فإنّه من حقّه أيضا أن يرفع دعوى مدنية والتي قد تكون تابعة لدعوى جزائية، وقد تكون مستقلّة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية، فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جرّاء المساس بحريّته الفردية.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 108 من قانون العقوبات، نجدها بالإضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية، تحمّله أيضا المسؤولية المدنية، حيث نصّت المادة : " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حقّ الرجوع على الفاعل"، فتسهيلا من المشرّع للضحيّة من أجل الحصول على التعويض ألزم الدولة بدفع التعويضات ثمّ الرجوع على الفاعل بعد ذلك إن شاء.

كما يلاحظ أنّه قبل طلب تعويض لا بدّ من إثبات قيام اعتداء على الحريّة الفردية، وأنّه قد حدث خارج الحالات المحدّدة قانونا، أو بالأحرى مخالفته الإجراءات القانونية المنظّمة للتوقيف للنظر، وأن يوصف الاعتداء بعمل تحكّمي[2].

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 56.
[2] محترف شروقي، مرجع سابق، ص 80.

وفي القانون الفرنسي جعل المشرّع أعضاء الشرطة القضائية (ضبّاطا وأعوانا) تطبّق عليهم القواعد العامّة على حدّ سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبّب ضررا للغير فإنّه يتابع وفقا للقواعد العامّة في القانون المدني الفرنسي، أمّا إذا كان الخطأ يعتبر جريمة فإنّ عضو الشرطة القضائية يمكن متابعته أمام القضاء المدني وبالتالي تطبّق قواعد القانون المدني، و يمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجزائي وتطبّق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أنّ الادّعاء بالحقّ المدني أمام القضاء الجنائي، يمكن إبداؤه أمام قاضي التحقيق ، كما يمكن إبداؤه في الجلسة عن طريق التدخّل ،1وبذلك تعد المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية المخلين بالتزاماتهم اتجاه الموقوف للنظر مهمة في ضمان وحماية وتدعيم حقوق هذا الأخير[1].

رابعا: البطلان و إجراء التوقيف للنظر.

إنّ المشرّع الجزائي أضفى على بعض الإجراءات أهميّة خاصّة، فينصّ على بطلانها إذا لم يحترم القائم بها شروطها و قيودها، وهي الشروط و القيود التي تعتبر ضمانات للحريّة الشخصية، آالتفتيش مثلا، إلاّ أنّه لم يقرّ البطلان على إجراءات التوقيف للنظر إذا كانت مخالفة لما ورد في النصوص القانونية، رغم ما لهذا الإجراء من خطورة، ورغم ما للبطلان من أهميّة على أساس أنّه الجزاء الإجرائي الذي تواجه به الإخلالات وعدم احترام حقوق وحريّات الفرد الموقوف للنظر[2].

ورغم نصّ المادة 34 من دستور سنة 1996م على أنه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي"، ونصّ المادة 35من نفس الدستور على: " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق و الحريّات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، إلا أنه لم ترد أية نصوص تفيد بطلان مخالفة هذين النصين. بالإضافة إلى أنّ قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات يجرّمان الكثير من الأعمال التي يقوم بها عضو الشرطة القضائية (المواد 51 فقرة 110 ،107 ،6 مكرّر...)، إلاّ أنّه لا يوجد نصّ يصرّح ببطلان التوقيف للنظر، والأولى أن يراعي المشرّع ذلك لأنّه لا يمكن القول بصحّة إجراء هو نفسه الذي يرتّب المسؤوليّة الجزائية. أمّا القانون الفرنسي فلم ينصّ صراحة على بطلان التوقيف للنظر إلاّ بصدور منشور بتاريخ 24/08/1993م لقانون 04/01/1993م حيث جاء في هذا المنشور : "فيما يخصّ الشكليات المحاطة

[1] نجمة عياش -مريم مسعودي، مرجع سابق، ص 100.
[2] فاطمة الزهراء مرزوقي، مرجع سابق، ص 81.

بالتوقيف للنظر، فإن عدم احترامها يؤدّي إلى المساس بحقوق الأفراد ممّا يبرّر بطلان الإجراءات"، ولكن هذا الوضع لم يكن سائدا في السنوات الماضية، حيث قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية : " بأنّه لا يترتّب على مخالفة القواعد التي تنظّم مادة التوقيف للنظر البطلان، إذا لم تثبت أنّ البحث عن الحقيقة لم يشبها عيب أساسي"، وإنّ إثبات هذه الحقيقة من الأمور الصعبة جدّا، آما أنّ العيب الأساسي لم يحدّد له مفهوما دقيقا ممّا يبقي دائما السلطة التقديرية واسعة في هذه النقطة" [1].

وعليه يجب القول أنّ جزاء البطلان ضروري في إجراء التوقيف للنظر فلا تكتمل الحماية إلاّ بالنصّ عليها قانونيا حتّى ولو أنّ هذا البطلان قد تقرّره اجتهادات المحكمة العليا، إلاّ أنّنا في الواقع لا نجد قرارات بهذا الخصوص، فيبقى البطلان القانوني هو أحسن وسيلة لضمان حقوق وحريّة الموقوف للنظر إضافة إلى آلّ ما سبق.

وأخيرا يمكن القول أنّ الجزاءات التي تقرّر في حالة ما إذا تجاوز ضابط الشرطة القضائية صلاحياته أو أخلّ بحقوق الفرد الموقوف للنظر المحميّة قانونا تتبع فعاليتها من أصل النظام السياسي المتّبع في آلّ دولة، و آلّما غلبت أفكار النظام البوليسي كلّما هضمت حقوق الموقوفين للنظر، وكلّما زادت هيمنة السلطة التنفيذية و من ضمنها ضبّاط الشرطة القضائية القائمين على إجراءات التوقيف للنظر آلّما آان هناك تعدّ على الحقوق[2].

[1] محمد محدة، مرجع سابق، ص 91.
[2] محترف شروقي، مرجع سابق، ص 76.

الخاتمـــة

الخاتمـــة:

من خلال بحثنا نستخلص بأن التوقيف للنظر بالرغم من أنه إجراء ضروري ولابد منه من أجل مساعدة ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف ومعرفة مرتكبي الجرائم، إلا أنه يعد من أخطر الإجراءات القانونية كونه يمس بالحقوق والحريات الشّخصية خلال مرحلة التحريات الأولية بما يقيد حريتهم في التنقل والتحرك قبل التأكد من إدانتهم، فهو استثناء من القاعدة (الأصل في الإنسان البراءة)، ونظرا لكون هذا الإجراء يكتسي أهمية كبيرة فقد حاولنا الإحاطة بجملة من جوانبه المهمة.

ومن خلال دراستنا لها نقول أنه بالرغم من إجتهادات المشرع الجزائري عبر التعديلات المتكررة الواردة على قانون الإجراءات الجزائية، فإن التوقيف للنظر لا يزال في حاجة إلى ضبط قانوني أدق، لا سيما ما تعلق بالاستعانة بمحامي وطريقة التّعامل مع الموقوف للنظر تطرح إشكالات علمية، وهذا راجع إلى عدم احترام النّصوص التي تتناول التّوقيف للنظر وصياغتها غير الدقيقة التي من نشأتها أن تؤدي إلى التفسير الموسع والتأويل في غير صالح المشتبه، وأن الضمانات المقررة للمشتبه فيه غير كافية من أجل المحافظة على السلامة الجسدية والنفسية وعدم وجود الرّقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بهذا الإجراء ولو أنه من النّاحية القانونية منح لوكيل الجمهورية.

ولكن تدخل المشرع لتنظيم أكثر التوقيف للنظر يبقي ضرورة ملحة خاصة ما تعلق منها بتفصيل ممارسة الحقوق، من ذلك التوسع إلى إستعانة المشتبه فيه بمحامي ليشمل مرحلة التحريات الأولية لاسيما عند تقرير توقيفه للنظر وسماعه على محضر، وكذلك فيما يتعلق بآجال التوقيف للنظر خاصة ما تعلق ببداية حساب المدة الأصلية فيه لتفادي كل تجاوز أو لامبالاة من ضباط الشّرطة القضائية.

ونتيجة لما سبق نسطيع القول أن إجراء التوقيف للنظر بالرغم من أنه يعتبر تقييد للحريات الشخصية بإعتباره من أخطر الاجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إلا أنه ومن الناحية العملية يعتبر:

- ✓ إجراء ذو أهمية قصوى كونه يحافظ على معالم الجريمة ويساهم في عدم طمس معالمها
- ✓ يعتبر اجراء أمني يهدف للحفاظ على سلامة المشتبه فيه خشية انتقام الغير المتضرر من الجريمة في العديد من الاحيان.

وأخيرا يمكن الخروج بجملة من التوصيات من خلال هذه الدراسة وهي كالأتي:

1. وجوب حضور محامي عند سماع الموقوف للنظر لتصريحاته المقدمة إلى الضبطية القضائية يشكل هذا ضمانة قانونية للموقوف للنظر من أجل عدم إرغامه للإدلاء بتصريحات منافية للواقع ولكي تكتسي محاضر الضبطية القضائية الصبغة القانونية ونوع من الشفافية.
2. ضرورة توفير وتخصيص أماكن لائقة أكثر بكرامة الإنسان الموقوف للنظر باعتباره بريئ لم تثبت إدانته بعد.
3. تحديد الشروط الواجب توفرها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وفقا لمعايير محددة وموحدة ، ومتفق عليها تطبق على كامل التراب الوطني في نص قانوني وواضح وصريح.
4. توفير إعتمادات مالية لتغطية حاجيات الموقوفين للنظر خلال فترة توقيفهم "مصاريف الأكل والشرب، لوازم النظافة."
5. ضبط الرقابة القضائية أكثر على أعمال ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف ، وعدم ممارستهم أي أسلوب من أساليب التعذيب أو الإكراه من أجل الحصول على تصريحات تفيد إرتكابه الفعل المجرم أكيد.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في نوفمبر 2020.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- قانون 15-12 المؤرخ في 22 أوت 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادر في 19 جويلية 2015.

المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد عاي، التزوقيف للنظر، سلسلة الشروط القضائية، ط 1، دار هومة، د ب ن، 2005.
2. أعمر قادري، أطر التحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، د س.
4. درياس زيدومة، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د ط، دار الفجر، د م ب ن، 2007.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2013،
6. نصر الدين هنوني، يقدح دارين، الضبطية القضائية الجزائرية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015.
7. محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (الجزء الثاني) ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة، 1992-1991.

ثانيا: المذكرات

1. اسمهان بن حركات ، التوقيف للنظر لألحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2013-2014.
2. طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2003-2004.
3. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط، د ن د د ن، الجزائر، 1991.
4. فاطمة الزهراء مرزوقي، الصمانات الممنوحة للطفل أثناء التوقيف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.
5. مبروك حورية ، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 -2012.
6. محترف شروقي، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008.
7. محمد طالب السنية، اجراءات محتكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
8. نجمة عياش، مريم مسعودي، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 6
الفصل الأول: إجراءات التوقيف للنظر 10
المبحث الأول : مفهوم التوقيف للنظر 11
المطلب الأول : الإطـار القانوني للتوقيف للنظر.....12
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر 12
الفـرع الثاني: مشروعية التوقيف للنظر 13
المطلب الثاني : خصائص التوقيف للنظر 14
الفرع الأول : حالات التوقيف للنظر 14
الفرع الثاني : مبررات التوقيف للنظر 15
المبحث الثاني :الإطار الإجرائي للتوقيف للنظر 17
المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر 18
الفرع الأول : تحرير محضر سماع 18
الفرع الثاني: إمساك دفتر خاص.....19
المطلب الثاني: آجال و مكان التوقيف للنظر.....19
الفرع الأول : مدة التوقيف للنظر 20
الفصل الثاني: حقوق الموقوف للنظر وآليات حمايته 25
المبحث الأول: حقوق الموقوف أثناء التوقيف للنظر.....26
المطلب الأول : حق الدفاع والتوقيف للنظر 26
الفرع الأول : إجراء سماع الموقوف للنظر وطبيعته 27
الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر بإبداء أقواله بكل حرية.....27
الفرع الثالث : مسألة الإستعانة بمحامي أثناء التوقيف للنظر.....28

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر 29
الفرع الأول: حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه وتوقيفه في أماكن لائقة بكرامته.....29
الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعالم الخارجي.....34
الفرع الأول: الحق في المثول أمام القاضي المختص في مدة لا تتجاوز 48سا 37
الفرع الثاني: جزاء مخالفة آجال التوقيف للنظر 40
المبحث الثاني: آليات حماية الموقوف للنظر 41
المطلب الأوّل: الرقابة على التوقيف للنظر 42
الفرع الأوّل: وسائل ممارسة الرقابة على التوقيف للنظر. 42
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على التوقيف للنظر 47
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بحقوق الموقوف للنظر.....53
الفرع الأوّل: أوجه التعدّي على حقوق الموقوف للنظر 54
الفرع الثاني: جزاء التعدّي على حقوق الموقوف للنظر 58
الخاتمــة: 67
قائمة المصادر والمراجع: 70

ملخص:

من خلال دراسة موضوع اجراءات التوقيف للنظر على ضوء تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 ، وكذا على ضوء صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، قد خلصت إلى أن اجراء التوقيف للنظر من الاجراءات الخطيرة التي قد يتخذها ضابط الشرطة القضائية في حق الشخص الموقوف سواء كان بالغا أو حدثا ،والذي قد يلجأ إليه إلا في حالات استثنائية ومحددة قانونا. وقد تناولنا هذا الإجراء بالدراسة من زاوية الموقوف للنظر عل أنه بالغ و على أنه حدث ، موضّحين ما جاء به المشرّع في نصوصه القانونية من ضمانات تحكم هذا الإجراء، و ما بذله من جهد في السعي لسنّ أنجعها و ذلك من خلال التعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية، فلم يتركه ينفّذ في أيّة مناسبة، و إنّما حدّد ضوابطه الإجرائية، و كذا إفراد فئة الأحداث بقانون مستقل خلافا لما كان سابقا ، وهذا بحصره في 3حالات : هي : حالة التلبّس بالجريمة، و حالة التحقيق الأوّلي، و حالة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية لإنابة قضائية صادرة من قاضي التحقيق. كما ضبط شروطه بتحديد القائمين به من ضبّاط الشرطة القضائية، و تحديد الموقع عليهم هذا الاجراء و جملة الجرائم التي ينفّذ بمناسبة ارتكابها، و كذا مختلف الضمانات التي وردت سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الطفل.

Summary:

By studying the subject of garde à vue procedures in light of the amendment of the Code of Criminal Procedures pursuant to Ordinance 15-02, as well as the issuance of Law 12-15 relating to the protection of the child, I concluded that the garde à vue is one of the dangerous measures that a judicial police officer may take against a person The detainee, whether an adult or a juvenile, may resort to him except in exceptional and legally defined cases. We have studied this procedure from the perspective of the detainee to consider that he is an adult and that he has occurred, clarifying the guarantees that the legislator has brought in its legal texts governing this procedure, and the effort he has made in seeking to enact the most effective one through the amendments that affect the Code of Criminal Procedure , he did not let it be executed on any occasion, but rather defined its procedural controls, as well as individualizing the category of juveniles with an independent law unlike what was previously, and this is limited to 3 cases: namely: the case of flagrante delicto, the case of the preliminary investigation, and the case of the judicial police officer implementing a judicial delegation Issued by the investigating judge. It also set its conditions by specifying the judicial police officers responsible for it, determining the location of this procedure and the total number of crimes that are carried out on the occasion of its commission, as well as the various guarantees contained in the Code of Criminal Procedure or the Child Law